تاسيس الاحـزاب السياسيـة
اعلان صادر عـن وزير الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة ـ١٠ـ الفقرة ـاـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ـ٣٢ـ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن عن تاسيس حزب (جبهة العمل الاسلامـي) ضمن احكام الدستور ، والميثاق الوطني ، وقانـون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك فينظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائـق المرفقـة به .

جودت السبول
وزير الداخلية

اعلان صادر عـن وزير الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة ـ١٠ـ الفقرة ـاـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ـ٣٢ـ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن عن تاسيس «حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون)» ضمن احكام الدستور ، والميثاق الوطني ، وقانـون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك فينظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائـق المرفقـة به .

جودت السبول
وزير الداخلية

اعلان صادرعـن وزيـر الداخليـة

بالإستناد لاحكام المادة ـ ١٠ ـ الفقرة ـاـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنـة ١٩٩٢ م ، اعلن عن تاسيس حزب المستقبل ضمن احكام الدستور والميثاق الوطني ، وقانون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي ، المقدم لهـذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به .

جودت السبول
وزير الداخلية

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ ، الموافـق ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٩٢ م، العدد ٣٨٧١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير رعد بن زيد كبير امناء جلالة الملك بوسام النهضة المرصع العالي الشان .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملـك الحسين المعظم بتسليمه الوسام في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاربعاء الواقع في ٢٣ـ٥ـ١٤١٣هـ ، الموافق ١٨ـ١١ـ١٩٩٢ م .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على صاحب السمو الملكي الامير علي بن نايف الامين الخاص لجلالة الملك بوسام النهضة من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمه الوسام في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاربعاء الواقع في ٢٣ـ٥ـ١٤١٣هـ ، الموافـق ١٨ـ١١ـ١٩٩٢ م .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على مديرية سلاح الهندسة الملكي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولـى .

وقد تفضل صاحب الجلالـة الهاشمية الملـك الحسين المعظم بتسليم الوسام بيديه الكريمتين الى عطوفة مدير سلاح الهندسة الملكي خلال زيارة جلالته حفظه الله الى مدرسة سلاح الهندسة الملكي يوم الاثنين الواقع في ٦ ـ محـرم ـ ١٤١٣هـ ، الموافـق ٦ ـ تموز ـ ١٩٩٢ م .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المذكورين تاليا وسام التربية الممتاز تقديرا لما قدموه للتربية من خدمات جليلة وانجازات قيمة : ـ

١ ـ معالي الدكتور عبداللطيف عربيات	رئيس مجلس النواب وامين عام وزارة التربية والتعليم سابقـا .
٢ ـ سماحة المرحوم السيد احمد علوي السقاف	وزير تربية وتعليـم سابقـا .
٣ ـ معالي الدكتور محمود السمـره	وزير الثقافة ورئيس الجامعة الاردنية سابقا .
٤ ـ معالي الدكتور محمد احمد حمـدان	وزير تربية وتعليم ووزير تعليم عالي سابقا .
٥ ـ معالي الدكتور عبدالله العكايلـه	وزير تربية وتعليم سابقـا .
٦ ـ معالي الدكتور عيـد دحيـات	وزير تربية وتعليم سابقـا .
٧ ـ معالي الاستاذ عبدالهادي بو طالـب	مدير عام المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة / الرباط (الايسيكو) سابقا .
٨ ـ الدكتور علي محافظـه	رئيس جامعة اليرموك وعضو الفريق الوطني لوضـع مناهج الاجتماعيات للمرحلتين الثانوية والاساسية .
٩ ـ المرحوم الدكتور محمد ابراهيم كاظـم	مدير مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية / عمان سابقـا .
١٠ـ المرحوم الدكتور حامد الخواض	المدير السابق بالوكالة لمكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية / عمـان .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري طيلة مدة غياب معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والـري خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٦ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٢ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد فواز ابو تايـه سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنيـة الهاشمية لدى جمهورية بلغاريا .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٠ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٢ المتضمن تسمية الوزير المفوض في ملاك وزارة الخارجية السيد عون الخصاونة والعضو في لجنة القانون الدولي حتى نهاية عام ١٩٩٦ سفيرا لغايات تمثيل الاردن في اللجنة المذكورة وفي لجنة حقوق الانسان وغيرها مـن الاجتماعات واللجان الدولية التي يشارك فيها .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد حسين حمامي امينا عاما للوزارة المذكورة اعتبـارا مـن ١٩ـ١١ـ١٩٩٢ م .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١ـ١٢ـ١٩٩٢ م .

١ ـ نقل فضيلة الشيخ عبدالكريم محمد الجراجـرة قاضي محكمة الكرك الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمـة القصر الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٢ ـ نقل فضيلة الشيخ علي محمد طه عبدالخالق القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ ـ نقل فضيلة الشيخ سليمان عطيه الدر قاضـي محكمة القصر الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الكـرك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ ـ نقل فضيلة الشيخ صلاح محمود موده المعايطه قاضي محكمة غور الصافي الشرعية قاضيا شرعيا فـي محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٥ ـ تعيين فضيلة الشيخ خليل جبريل حسن عبـال سلمان الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيـا لمحكمة غور الصافي الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسـة .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيـــد موسى امين يوسف الطحان علـــى التقاعـــد اعتبارا مـــن ٢٦—١١—١٩٩٢ .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديـــد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنـــة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كـــل منهما بعـــد بلوغهما سن الستين .

أ — وزارة الاشغال العامة والاسكان

السيد محمد بخيت المرايـــــات ٢٠—١٢—١٩٩٢

ب — وزارة الصحــــــة

الدكتورة روث بندر التـــل ١ — ١ — ١٩٩٣

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظف في ملاك وزارة العدل السيد زهير شريف حمدان الرواشدة على الاستيداع اعتبارا من ١—١—١٩٩٣ موالى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعـــــد .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

أ — وزارة المالية — الجمـــارك

السيد نواف سالم محمد القضاه ١—١—١٩٩٣

ب — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

السيدة سعاد موسى نوح مامكغ ١٥—١٢—١٩٩٢

جـ — وزارة المياه والري — سلطـــة الميـــاه

المهندسة السيدة اناهيد بدروس تامنيان ٥—١—١٩٩٣

د — وزارة الصحــــة

الدكتور هاني عبده راغب شمـــــوط ١—١—١٩٩٣

السيدة ندوى عبدالحافظ التوتنجي ١—٢—١٩٩٣

هـ — وزارة الزراعــــة

المهندس الزراعي السيد محمدعلي كيوان خزعلي ١٦—١٢—١٩٩٢

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبـــارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

أ — وزارة الماليــــة

السيد تسيم محمد عبيـــدات ١٦—١٢—١٩٩٢

السيد خير الدين سليم أسحاقات ١٦—١٢—١٩٩٢

السيد عبداللطيف احمد تاســو ١٦—١٢—١٩٩٢

السيد مصلح عواد الزعبـــي ١٦—١٢—١٩٩٢

السيد عبدالله النفاسـوه ١٦—١٢—١٩٩٢

١٦—١٢—١٩٩٢

ب — وزارة الماليـــة — الاراضي

السيد سالم عبدالحميد النسور ٢—١—١٩٩٣

السيد مروان جميـــل شاكـــر ٢—١—١٩٩٣

السيد هاني صليبا السلمـــان ٢—١—١٩٩٣

السيد توفيق سليمان مريـــــان ٢—١—١٩٩٣

السيد مسلم عبدالله ابو سليـــم ٢—١—١٩٩٣

السيد علي محمد عبدالقادر ٢—١—١٩٩٣

السيد محمد عبدالرزاق الحيـــاري ٢—١—١٩٩٣

السيد عبدالوهاب اسماعيل العليـــوي ٢—١—١٩٩٣

السيد هاني سعود ابو السمن ٢—١—١٩٩٣

السيد علي حسين السوادحـــه ٢—١—١٩٩٣

السيد حسني صالـــح حســـن ٢—١—١٩٩٣

السيد خالد عبدالفتاح المحيســـن ٢—١—١٩٩٣

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبـــارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

أ — وزارة التربية والتعليـــم

السيدة نجلاء موسى خليل الجريس ١٦—١٢—١٩٩٢

السيدة ديانا مدحت هاشم الافرنجي ١٦—١٢—١٩٩٢

ب — وزارة الداخلية/دائرة الاحوال المدنية والجوازات

السيدة فريدة عادل عبدالله التاجـــــي ١ — ١ — ١٩٩٣

جـ — ديوان المحاسبـــة

السيد عبدالله محمد عبيدات ١٥—١٢—١٩٩٢

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد فايز لطفي من ملاك وزارة العمل في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٦—٣—١٩٩٣ بعد بلوغهســـن الستين .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي المذكوريـــن تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٠—١٢—١٩٩٢ :—

السيد عاصي مفضي النصراوين

السيد رشيد عطيه رشيـــد

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—١٢—١٩٩٢ الموافقة على ما يلي :—

١ — سحب القرار المتعلق باحالة الموظف في مـــلاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد محمد موسى عبداللـــه عبيدات علـــى التقاعد مـــن ١—٨—١٩٩٢ لعدم اكماله المدة المقررة للاحالة علـــى التقاعـــــــد .

٢ — سحب القرار المتعلق باحالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد جبرائيل صالح حجازين على التقاعـــد من ١٦—٩—١٩٩٢ بعد ان تبين انه احيـــل على اللجنة الطبية العليا لمرضه وقد منحته اللجنـــة الطبية اجازة مرضية للمدة من ٣٠—٦—١٩٩٢ ، ولغاية ٦—١٢—١٩٩٢ حيث انتقل الى رحمة اللـــه تعالـــــى .

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء السيد مجحم حديثة الخريشة على التقاعد — بناء على طلبـــه — اعتبارا من ١٦—١٢—١٩٩٢ م .

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١٢—١٩٩٢ الموافقة على منح السيد محي الدين الطيب محمد الجنسية الاردنية ، بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١٢—١٩٩٢ الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ — الانسه عتيله عيسى اسود دقاق العنزي
٢ — السيد خلف محمد ارحيل الشمري
٣ — السيد محمد الافنش جلعي الشمري
٤ — السيد عبدالعزيز حمد محمد الشمري
٥ — السيد عبيد جدعان سالم الشمري
٦ — السيد غايب فرحان عليا الشمري
٧ — السيد محسن محمد فلاح الغيثات
٨ — السيد سلامة نزال عيد الغيثات
٩ — السيد ضبيعان محيلان صوعان الغيثات
١٠ — السيد جمعه ابراهيم هندي العنزي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١٢—١٩٩٢ الموافقة على منح السيد حيدر قيس علي الامير وشقيقته زينب الجنسية الاردنية ، بالاستنادلاحكام المادتين ١٢ و ٢/١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١٢—١١٩٢ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد جمال راغب علي ابوليلى التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—١٢—١٩٩٢ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسادة المذكورة اسماؤهم تاليا الذين تخلوا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ : —

١ — السيد (موسى كاظم) (محمد كمال) فؤاد الحسيني
٢ — السيد خالد نور الدين محمد الرفاعي
٣ — السيد ابراهيم عوض عبد النوايسه

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨—١٢—١٩٩٢ السماح للسيدة فاطمه علي زوجة عبدالله محمود غنام الصبيحي بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية استنادا لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—١٢—١٩٩٢ الموافقة على السماح للاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ :

١ — السيد منذر قاسم عطيه منصور	للتجنس بالجنسية الالمانية
٢ — السيد سعيد سعيد طاهر الخياط	للتجنس بالجنسية الالمانية
٣ — السيد محمد حسن محمد حسن مصري	للتجنس بالجنسية الالمانية
٤ — السيد هاكوب كيفورك كابلانيان	للتجنس بالجنسية الالمانية
٥ — الانسه فائده حسين محمد حمدان قاسم	للتجنس بالجنسية الالمانية
٦ — السيدة هيام محمد موسى الفريجات — زوجة السعودي علي بن جميع سعيد ال جميع الزهراني	للتجنس بالجنسية السعودية
٧ — السيدة رنا ابراهيم محمد رفون — زوجة السعودي حسام الدين ابراهيم سلون .	للتجنس بالجنسية السعودية

٨ — السيدة كفى محمود عبدالله سليم عبدالفتاح — زوجة السعودي محمد اسماعيل حسين ابو حميد	للتجنس بالجنسية السعودية
٩ — السيدة جميله صالح محمود شباطات — زوجة السعودي صالح زامل الخزيلم الشراري .	للتجنس بالجنسية السعودية
١٠ — السيدة حكميه محمد فهد مهاوش — زوجة السعودي علي حمد ناصر القحطاني .	للتجنس بالجنسية السعودية
١١ — السيدة مريم مسح سليمان حمد البلوي — زوجة السعودي سليمان عبد احمد البلوي	للتجنس بالجنسية السعودية
١٢ — السيدة فاطمه ذياب علي الفواعرة — زوجة السعودي لافي كرمان نشاء الحازمي	للتجنس بالجنسية السعودية
١٣ — السيد محمد مصطفى احمد الحيت .	للتجنس بالجنسية الالمانية
١٤ — السيد احمد علي ابراهيم الجيزاوي .	للتجنس بالجنسية السويدية
١٥ — السيده لينا زهير رفيق العمد — زوجة السعودي محمد عيد محمد الجهيني .	للتجنس بالجنسية السعودية
١٦ — السيدة نسرين يعقوب محمد خليل محمد — زوجة السعودي مروان غازي .	للتجنس بالجنسية السعودية
١٧ — السيدة خوله سالم احمد عتمه — زوجة السعودي مبارك سمير فاصب الشراري .	للتجنس بالجنسية السعودية
١٨ — السيدة هدايا محمود سعد مسلم زوجة السعودي راضي سلمان الشرمان الشمري	للتجنس بالجنسية السعودية
١٩ — السيدة بشرى سليمان اسماعيل القواسمي — زوجة السعودي خيري محمد بدوي .	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٠ — السيده عبير عصام نجيب خضر — زوجة السعودي فهد عبدالرحمن الصوفي الحربي	للتجنس بالجنسية السعودية
٢١ — السيدة يسرى عوض منصور الدردور — زوجة السعودي عيد سعيد مناع الشراري	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٢ — السيدة ليلى عمر خليل العساوي — زوجة السعودي علي عايض محمد .	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٣ — السيدة ابتسام مصطفى يحيى عيده — زوجة السعودي فريد علي عبده الصوفي .	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٤ — السيدة غدير محمود حسين ناصيف — زوجة السعودي ابراهيم احمد علي فرج	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٥ — السيدة امينة فوزي محمد رضوان — زوجة السعودي منصور عطاالله ناصر الريس	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٦ — السيده رابعه محمد حسين المستحي — زوجة السعودي علي موسى مبروك عسيري .	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٧ — السيدة عليا ابراهيم سلامة الحويطات — زوجة السعودي سالم ربيع سليمان الحويطي	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٨ — السيدة عايده جميل موسى الفوج — زوجة السعودي سليمان مسعود معتاد المحمدي	للتجنس بالجنسية السعودية
٢٩ — السيدة نعمه احمد يوسف ابو حجر — زوجة السعودي امجد محمود محمد الجهني	للتجنس بالجنسية السعودية
٣٠ — السيدة نوال سليمان مسلم النواصره — زوجة السعودي عواد محمد مطلق البلوشي	للتجنس بالجنسية السعودية
٣١ — السيدة ريم صدقي خضر عبد خضر — زوجة السعودي جودت موسى جودت الحلبي	للتجنس بالجنسية السعودية

٣٢ ــ السيد هاني رضــا المرتضــى	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٣ــ السيدة فريال هاني رضا المرتضــى	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٤ــ الانسه لينا هاني رضــا المرتضــي	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٥ــ السيد خالد محفوظ عبدالحفيــظ عبدالهادي	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٦ــ السيد زياد سليم علي خضر ابو حسنــه	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٧ ــ الانسه صبــاح حســين داود ابــو زر	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٨ــ الانسه نادية احمد ابراهيــم جمعــه	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٣٩ــ السيد جوزيف حنــا خليــل سليمــان	للتجنس بالجنسيــة النمساويــة
٤٠ــ السيد قاسم محمــد عبدالرحمــن خريــس	للتجنس بالجنسيــة النمساويــة
٤١ــ السيد فهمــي علــي احمــد عزيــز	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٤٢ــ السيدة جهينة نمر يونس الخطيــب ــ زوجة المرحوم سعيد محمد الخطيب .	للتجنس بالجنسية الفلسطينية
٤٣ــ السيد حنا خليل خليــل انضونــي	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٤٤ــ السيد مصطفى محمــد مصطفى قــدوره	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٤٥ــ السيدة شادية عبد محمــود الصــلاح ــ زوجة عيسى اسماعيل خليــل عيسى .	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة
٤٦ ــ السيد عبدربه عبدالمنعم الشيخ قاســم	للتجنس بالجنسيــة الالمانيــة

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٩١ ، ٩٢ من الحوض رقم٦ الوسية من اراضي قرية ادر ــ محافظــة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٠٢٢ تاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٩٢ والراي رقم٨٠٩٢ تاريخ ٥ــ١٠ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة التنميــة الاجتماعيــة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحســي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشــف عند تقديــر قيمــة التعويــض .

٢ ــ قررمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على استملاك كامل مساحــة قطعة الارض رقم ١٤٢ من الحوض رقم ٤ سلطانــي السلط من اراضي صويلح البالغة مساحتها ٣٤٣م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتــي الراي رقم ٨١١٢ والدستور رقم ٩٠٣٤ تاريــخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٢ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفة غــير صالحة للاعمار بعد ان تم تنفيذ عبارة لتصريف الميــاه منها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقــم ١٢ لسنــة ١٩٨٧ م .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٠ من الحوض رقم ٣٠ الحصمة من اراضي الشوبك البالغة مساحتها ٤٤٥٥م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الراي رقم ٨١١٦ والشعب رقم ٣٤٢٣ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٢ لاغراض جعلها مواقف سيارات .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحســي على العقــار المقرر حيازته لاثبات اوصافــه بصــورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشــف عند تقديــر قيمــة التعويــض .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية بعض شوارع قرية زبدا الوسطية بمحافظــة اربد باسماء العائلة المالكة الهاشمية كما هو مبيــن تاليــا .

كشف باسماء العائلة المالكة المطلقة على بعــض شوارع قرية زبدا الوسطيه ــ محافظة اربد .

١ ــ شارع الملك حســين
٢ ــ شارع الامير حســن

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد الى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون البلديات الموافقة على تمديد مدة لجنة امانة عمان الكبرى مدة سنتين اخريين اعتبارا من تاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٢ ، وهي المدة الاخيرة علــى ان تتخذ الاجراءات اللازمة مستقبلا لتطبيق احكام قانون البلديات لانتخاب مجلس امانة جديد .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي:ــ

١ ــ تعيين السيد طه يسع وشي ارسلان رئيســا لبلدية السخنــة .
٢ ــ تعيين السيد محمود احمد السعود العدوان رئيس لبلدية الشونة الجنوبيــة .
٣ ــ تعيين السيد نزال سالم خضر بني مطيه رئيسا لبلدية القطرانــة .
٤ ــ تعيين السيد سليمان احمد سليمان الدبيس رئيسا لبلدية ناعور خلفا لرئيس البلدية المتوفى .
٥ ــ تعيين السيد علي عبدالحميد الكركي رئيسا لبلدية الكــرك .
٦ ــ تعيين السيد محمود البشير الغزاوي رئيســا لبلدية المشارع .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٩٢ بالاستناد لاحكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي:ــ

١ ــ تعيين السيد احمد عبدالكريم فالح المسامفــة رئيسا لبلدية الروضة .
٢ ــ تعيين السيد عزالدين محمود عبدالرحمــن ربابعة رئيسا لبلدية كفر راكب .
٣ ــ تعيين السيد راكان عودة السرور رئيسا لبلدية روضه بسمــه .
٤ ــ تعيين السيد خلف سالم النوافعة رئيسا لبلديــة مليــح .
٥ ــ تعيين السيد علي عقلة علي الصاروم رئيســا لبلدية رجم الشامي الغربــي .
٦ ــ تعيين السيد محمد عبدالمعطي الطويل البطاينــة رئيسا لبلدية حكما ــ اربد .
٧ ــ تعيين السيد لطفي ناجي مطر القرعان رئيســا لبلدية الطيبه ــ اربد .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٠ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن أسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي وادي موسى نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٢م
وهم : ــ
١ ــ محمدسليمان سالم الحسنات
٢ ــ محمد هارون سالم المساعدة
٣ ــ موسى عودة حمدان الهلالات
٤ ــ حامد عيسى سالم الغنيمات
٥ ــ احمد موسى سليمان السلامين
٦ ــ محمد احمد خليل الفضول
٧ ــ محمد حرب سليمان الفرجات
٨ ــ احمد رجا علي النصرات
٩ ــ محمد موسى عودةالله العمارين

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٥ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الكرك نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٢ وهم : ــ
١ ــ عليعبدالحميد سليمان الكركي
٢ ــ احمد سالم صالح المبيضين
٣ ــ طلال سليمان رفيفان المجالي
٤ ــ حسام يحيى مسلم الكساسبه .
٥ ــ نواف سالم حامد الاغوات (ابو مواد)
٦ ــ معيوف سالم علي الحباشنة
٧ ــ محمد صالح قسطندي العمارين
٨ ــ عاكف علي محمد المعايطة
٩ ــ عبدالله محمد رزق الجماعرة
١٠ ــ عادل محمد مسلم الطراونة
١١ ــ حسام نصار خلف المحادين

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٠ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فوز السادة التالية اسماؤهم بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الشونة الجنوبية نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٠ــ١١ــ١٩٩٢ م :
١ ــ محمود احمد السعود العدوان
٢ ــ عبدالحفيظ مثقال الشبيب العدوان
٣ ــ محمد نايف السعود العدوان
٤ ــ موسى ابراهيم سلامه عاشور
٥ ــ الدكتور كامل يعقوب عطيه
٦ ــ صالح معزي الجفثم العدوان
٧ ــ عبدالسلام مثقال العدوان
٨ ــ ياسين محمد فرحان العدوان

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٥ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي حكما نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٢ وهم : ــ
١ ــ خالد فواز البايير البطاينة
٢ ــ محمد عبدالمعطي الطويل البطاينة
٣ ــ تيسير حصيد مطلق بطاينه
٤ ــ محمود عبدالكريم سليمان بطاينه
٥ ــ حسين محمود سليمان بطاينة
٦ ــ عمر عبدالله محمد البايير
٧ ــ محمد جابر فندي بطاينة

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٥ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الطيبه ــ اربد نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٣ــ١٢ــ١٩٩٢ وهم : ــ
١ ــ لطفي ناجي مطر القرعان
٢ ــ محمد موسى علي القرعان
٣ ــ يوسف عليان عطيه القرعان
٤ ــ محمد عوض علي القرعان
٥ ــ محمد احمد علي القرعان
٦ ــ ابراهيم نجيب هزاع القرعان
٧ ــ عبدالله ابراهيم عبدالله القرعان
٨ ــ ابراهيم محمد عبدالرحيم القرعان
٩ ــ محمود كردي ابراهيم علاونه

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٥ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي رجم الشامي الغربي نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٣ــ١٢ــ١٩٩٢ وهم : ــ
١ ــ علي عقلة علي العباروم
٢ ــ محمد متروك كايد البريبص
٣ ــ علي سلمان البرقان
٤ ــ سعود عيد سلامة الدخيل
٥ ــ محمد ضيف‌الله فالح القطيط
٦ ــ فرج خلف سلمان الخضير
٧ ــ محمود فهد عطا المرزوق
٨ ــ طالب حمد محمد الزعيتر

● عملاً باحكام المادة ــ ٢٥ ــ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الروضة نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ وهم : ــ
١ ــ السيد احمد عبدالكريم فالح المسامفة
٢ ــ السيد اسماعيل نايف فياض المسامفة
٣ ــ السيد محمد عبدالغني عودة العجارمة
٤ ــ السيد احمد خلف احمد المسامفة
٥ ــ السيد محمد علي طلب المسامفة
٦ ــ السيد سلامة عبدالرحمن محمد الزوغة
٧ ــ السيد محمود محمد عبدالله الدويسات
٨ ــ السيد عمر عبدالهادي ابراهيم المسامفة

- عملا باحكام المادة — ٢٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي عيرا نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٥—١٢—١٩٩٢ وهم :

١ — محمد فهد نمر العوامرة
٢ — عمر محمد مفلح العلوان
٣ — عبد خليفة السعد الطواهية
٤ — مبارك عواد احمد المحاسنة
٥ — عبداللطيف عليان العرمان
٦ — محمد سليمان عبودي الزيادات
٧ — رضوان مكيد سالم العلوان
٨ — حسن حمدان عوض ابو مخلب
٩ — عبدالرحيم عبدالمهدي النواصرة

- عملا باحكام المادة — ٢٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي روضة بسمة نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٥—١٢—١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد راكان عودة السرور
٢ — السيد خلف فياض وارد الحطاب
٣ — السيد احمد هجهوج مسلم
٤ — السيد حمد فياض محمد العياش
٥ — السيد محمد عيادة قاسم
٦ — السيد محمد سطعان عواد
٧ — السيد زايد عليان مصبح
٨ — السيد حسين ذيب سودي
٩ — السيد عودة حمودفهيد القطيس

- عملا باحكام المادة — ٢٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي حسبان نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٨—١٢—١٩٩٢ وهم :

١ — السيد يوسف مسلم العواودة
٢ — السيد خالد عيد صالح السليمان
٣ — السيد ممدوح عبدالحميد البراري
٤ — السيد رجا عيد المشاعله
٥ — السيد سليمان عارف الشيحان
٦ — السيد احمد فلاح العمار
٧ — السيد محمد فهد قطيش
٨ — السيد عمر عبدالهادي العواودة
٩ — السيد سليم عبدالعزيز العواودة

- عملا باحكام المادة — ٢٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن من اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي مليح نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٢ وهم : —

١ — السيد خلف سالم النواجعه
٢ — السيد خليفه حمدان السمارات
٣ — السيد عيد مسلم الخضور
٤ — السيد عبد الحليم حمدان البريزات
٥ — السيد كامل محمود السواعدة
٦ — السيد عبدالرحيم فليح السنيد
٧ — السيد سليم سالم القبيلات
٨ — السيد سند ارشيد القبيلات
٩ — السيد علي عبد الهواوشة

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن من تعيين العضو السيد عيد سليمان الحوامدة نائبا لرئيس بلدية الطفيلة .

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن من تعيين العضو السيد علي سليم الشقران نائبا لرئيس بلدية الرمثا .

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب العضو السيد جازي علي سليمان الادينات نائبا لرئيس بلدية القطرانة .

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن من انتخاب العضو السيد محمد احمد هباري نائبا لرئيس بلدية الشونة الشمالية .

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب الصيدلي السيد وليد امين الشيخ صبري نائبا لرئيس بلدية ناعور .

- عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين العضو السيد عيسى محمد حسين الروسان نائبا لرئيس لجنة بلدية ام قيس .

● عملا باحكام المادة — ٣٥ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من انتخاب العضو السيد المهندس ماهر الصمادي نائبا لرئيس لجنة بلدية عبين عبلين .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من تعيين السيد حسين نمر ابراهيم برهومة عضوا في مجلس بلدي الشونة الشمالية خلفا للعضو المستقيل السيد نواف عبداللطيف الشواهين .

● عملا باحكام المادة — ٣٨ — من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن من نبأ وفاة رئيس بلدية ناعور المرحوم جميل علي اسماعيل السواعير .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اوافق على توسيع حدود بلدية عين الباشا بحيث تشمل القطعتين ذوات الارقام ٦٧ ، ٦٨ من الحوض رقم ١٣ الكمالية .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ ولاحقا للاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧١٩ تاريخ ٢٥—٩—١٩٩٠ المتضمن اخضوع كل من قرى مرحب والرياض وام القطاير وشومر وام العظام لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه واحداث مجلس قروي فيها .
اعلن من تسمية المجلس القروي باسم مجلس قروي مرحب بحيث يضم قرى — مرحب والرياض وام القطاير وشومر وام العظام — .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨—١ تاريخ ١١—٣—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي وذلك في بلدة المفرق وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٤—١ تاريخ ٨—٤—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٨م ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٠ تاريخ ٣١—١٠—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٣—١ تاريخ ٨—٤—١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي وسكن ب الى سكن ج واحداث شارع ضمن الحوض رقم ٧ في قرية اسعره — محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي اسعره وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢٧ تاريخ ٥—٧—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديلات تنظيمية وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٢٥ وذلك في قرية مثلث الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨—١١—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٥—٤ تاريخ ٢٢—٧—١٩٩٢ الموافقة على الغاء جزء من شارع واحداث شارع بديل وتغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٥—١١—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٨ تاريخ ٢٢—٣—١٩٩٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٩—١ تاريخ ٢٦—٧—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة الفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٣ تاريخ ١٢—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على الغاء واحداث شوارع وطرق واضافة تنظيم وذلك في قرية المحمدية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٦—٤ تاريخ ١٢—٨—١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة كفرعان — محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي كفرعان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦١—٢ تاريخ ٢٣—٨—١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بعمق ٤٠م ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة عبين عبلين وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٨ تاريخ ٣٠—٨—١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة تقبل — محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٤—١١—١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٧—٢ تاريخ ١٥—٣—١٩٩٢ م [illegible]

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٩ـ١ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل دخلات ضمن حوض رقم ٦ وذلك في قرية زبده الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٠ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٢ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٢٧ وذلك في بلدة ايدون ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٦ـ١ تاريخ ١٥ـ٣ـ١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٤ تاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء دخله سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية شطنا ـ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٠ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ . بعد ان أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٠٧ـ١ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٨ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ـ أ ـ الى سكن ـ ج ـ ضمن حوض ١٢ وذلك في بلدة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٥ـ٣ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية زمال وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٥ـ٥ تاريخ ١٣ـ٩ـ ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٦٧، ٤٦، ٥٥، ٢٤ ضمن الحوض رقم ٦ . وذلك في قرية زمال وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٨ـ٣ تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على احداث شارع والغاء طريق وادخال منطقة الى التنظيم ضمن الحوض رقم ١٨ في بلدة سما الروسان ـ لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية سما الروسان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٥ تاريخ ٢ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة عقربا ـ لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب مجلس قروي عقربا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٦ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على الغاء دخلة ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في قرية الثنية وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٨ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٧ـ١ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧ ، ٢٠ وذلك في بلدة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ـ١ ، ١٠ـ٢ تاريخ ٨ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٧ـ٢ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ـ أ ـ الى سكن ب ضمن الاحواض رقم ٧ ، ٢١ وذلك في بلدة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٨ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٩ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن ـ أ ـ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في قرية الصالحية وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٠ـ٢ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر ضمن حوض ١٠ في بلدة حسبان ـ لواء مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية حسبان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٢ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ١٢ في بلدة مليح ـ لواء مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مليح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٤ تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢٤ في بلدة النعيمة – محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية النعيمة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٦ تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء طريق سعة ١م ضمن القطعة رقم ٥١ حوض ٢٤ وذلك في بلدة كفرسوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٤–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٨ تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض ٦٠ وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٦ تاريخ ١٠–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨–٢ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية ديرابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨–٤ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على احداث منحنيات الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٩٨، ٣١، ٤١ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٨–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨–٥ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤ من سكن ج الى تجارى طولي وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ٨–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨–٧ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠ ؛ ٤٦ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٢ تاريخ ٩–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٨ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩٢ الموافقة على احداث دخلة بسعة ٣م على القطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة سحاب – محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠٥–٢ تاريخ ١٥–٣–١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٢–١ الى ٢٣ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على التعديلات التنظيمية الجارية على المخطط التنظيمي في بلدة كفر كيفيا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٤ تاريخ ٤–١٠–١٩٩٢ الموافقة على اضافة عدة قطع للتنظيم ضمن حوض رقم ٥ وذلك في قرية زبود وسيل حسبان – محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢١٦ تاريخ ٢٥–٣–١٩٩٢م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٦ تاريخ ٤–١٠–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ا ضمن الحوض رقم ٢ في بلدة الفيصلية – محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية الفيصلية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠١ تاريخ ٤–١٠–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري بارتداد امامي ٤م ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية منشية ابو حمور وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٨–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٣–٢ تاريخ ٤–١٠–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية العدنانية وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٦–٢ تاريخ ١١–١٠–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطعة رقم ٨ حوض رقم ٢ في بلدة كفرابيل – لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية كفر ابيل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٩٥١ــ٢ تاريـــخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على احداث
شارع وطريق ضمن حوض ١ وذلك فيقرية المامونية ــلواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـــــخ
٢١ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد أن اعلنللاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـــم
١٤٢ــ٦ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٩٢ م .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٥٢ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة الزرقاء الموافقة على تغيير صفة استعمالمن مدارس الى سكن ج ضمن الحوض رقم ١ وذلك
في بلدة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٦ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٦٢ــ١ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تغيـــير
صفة استعمال القطعة رقم ٥١٠ حوض رقم ٢ من سكن ـــاـــ الىتجاري في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتـــب اللجنة اللوائيـــة فـــي
محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد
او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــن تاريخ نشرهفـــي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٩٦٢ــ٢ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة علىتغيير صفة
استعمال من زراعي الى سكن ـــاـــ واحداث شـــارعضمن الحوض رقم ١ في بلدة مرج الحمام محافظـــــة
العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه فـــي
محافظة العاصمة ومكاتـــب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد
او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــرهفي الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٦٣ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء دخلـــة
ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة نحله ــ لواء جرشوحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٦ــ١١ــ١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ . بعد أن أعلن للاعتـــــراضبموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٤٩ تاريـــخ
٨ــ٤ــ١٩٩٢ م .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٦٨ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل مسار
شارع ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة سحـــاب ــمحافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٨ــ
تاريخ ٢٣ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى
رقم ٣٩١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٩٧١ــ١ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة
استعمال بالقطع ٢٥١٧ ، ٢٥١٨، ٢٩٩٣ ضمـــــن الحوض رقم ٦ من حديقةالى سكن ب في بلدة الجيزة ــ
محافظة العاصمة وذلكحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسميـــة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فـــي
محافظة العاصمة ومكاتـــب بلدية الجيزة وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد
او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشـــرهفي الجريـــدة الرسميـــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٩٧١ــ٢ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة
اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارعضمن الحوض رقم ٤وذلكفيبلدةالجيزة وحسب المخطط
التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٧٣ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة العاصمة الموافقة على احداث طريـــــقضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في قرية تركي وحسب
المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٤ــ١١ــ١٩٩٢ ووضعهموضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٧٤ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تصديـــــق
مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم ٩ فيبلدة ابو نصير ــ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٧٥ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع
واحداث طرق وذلك في بلدة سمر ــ لواء بني كنانـــهوحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجبقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم٣٢٧ تاريـــــــخ
٢ــ٤ــ١٩٩٢ م .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم٩٧٧ تاريخ ١١ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة علىتصديـــــق
مخطط احداث شوارع وتغيير صفة استعمال القطعـــةرقم ١٦٢ حوض رقم ٣ من زراعي الى مباني عامـــة
ــ مدارس ــ وذلك في قرية ام بطيمه ــ محافظة المفرق والسير بمراحل تصديق احداث الشارع الواقع داخل
حدود التنظيم المصدق حسب الاصول .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قد قرر بقراره رقـــم ٩٨٠ تاريخ ١١ــ١١ــ١٩٩٢ الموافقة على تخفيـــض
سعة شارع ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة كفر ابيل ــلواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور فيمكاتـــب اللجنة اللوائية فـــي
لواء الكورة ومكاتـــب بلدية كفرابيل وتقديـــــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد
او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٥–١ ،٢ تاريخ ١١–١١–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٦ حوض رقم ٤ من مباني عامة الى سكن ج في قرية السحلولية – محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي السحلولية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٩ تاريخ ١١–١١–١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ ام سنديانه من اراضي ام الدنانير – محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٣ تاريخ ١١–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي والمار ضمن القطعة رقم ٦٨١ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة المغير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩٨ تاريخ ١٥–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال حرم وادي ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة القطرانة – محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٦–١ تاريخ ١٥–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء طريق ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٦–٢ تاريخ ١٥–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن حوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنيه والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٦–٣ تاريخ ١٥–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل طريق مارة بارض المواطن محمد عمار علي وذلك في بلدة الزنية والخربة السمراء والمزرعة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٨ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي واحداث شوارع وذلك في بلدة كفر راكب ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٠ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع على القطعة رقم ٥٨ ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية مدين – محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١١ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة سحم وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٤–١١–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٣ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٥ في بلدة ام جوزه – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٤ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية الحديب والزعتري – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٦ تاريخ ٢٢–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة علان – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٨–٣ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال تجاري ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة عيرا – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٠–٢ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شوارع وعدم الموافقة على احداث شوارع اخرى ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة عين الباشا – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢١ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة علان – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٤–٤ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سعة ١٢م ضمن حوض ١ في بلدة السموع – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٤–٥ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٧ في بلدة سموع – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥-١ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥-٥ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ١٢ من اراضي جديتا لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥-٨ تاريخ ٢٩-١١-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي وذلك في بلدة جديتا - لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤١ تاريخ ٢-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة الحدادة - لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٨ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بسعة ٦م ضمن الحوض رقم ١٠٨ في قرية بطنا محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦١-٤ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء جزء من الدخله الممتدة من شارع ابو عبيدة الى شارع الحمراء وذلك في بلدة الحمراء -محافظة المفرق .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٩-أ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٤٤-٩٢ وادي السير بخصوص تغيير صفة استعمال القطع ٧١٥ حتى ٧٢١ من سكن الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم ٣ حنوطيا ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٨ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد -١٥١٤ - النصر -٩٩٢ تاريخ ٢-٢-١٩٩٢ بخصوص استحداث شبكة شوارع والطرق الهيكلية وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن - د - وتجاري محلي ضمن سكن - د - ومعارض باحكام خاصة وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩ برقع و ٨ المرتب ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ابو حليليفة ورجم عقاب رقم ١١ تاريخ ١١-١٠-١٩٩٢ المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي للقرية وحسب المخططات المعدة من قبل دائرة التنظيم .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ابو حليليفه ورجم عقاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على اعتماد الشوارع لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد وذلك من الحوض رقم ٧ ، ٨ من اراضي عراق الامير بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي عراق الامير اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ابو السوس والدبة والرجاحه رقم ١ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٢ المتضمن التصديق على الطريق الزراعي والمار بمحاذاة القطعة رقم ٢٧١ حوض رقم ٦ الدبة تصديقا نهائيا .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ابو السوس والدبه والرجاحه اثناء الدوام الرسمي لمدة اسبوعين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرارات اللجنة المحلية لمجلس قروي ادبيان رقم ٣٣، ٣٤، ٣٦ تاريخ ١٦-٧-١٩٩٢ المتضمن :- الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ارقام ٤٦، ٤٩، ٥٠ وذلك لرفع الضرر عن العوائق الموجودة في سعة الشارع .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عراق الامير رقم ١٩ تاريخ ١٩-١١-١٩٩٢م المتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض ٦م والمار بالقطعة رقم ٤٤ حوض رقم ٦ صلخد ولخدمة الابنية القائمة في القطعة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي عراق الامير اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانها قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لبلدية ام البساتين رقم ٧٨–٩٢ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٥ حوض ٥ صبحا ليصبح اربعة عشر مترا وعدم الموافقة على الغاء الشارع سعة عشرة امتار والمار بالقطعة رقم ٦١ و ١٠٥ وذلـك لضرورته من الناحية التنظيمية حيث ان الارض خاليـة من الابنية والمزروعات وحسب المخططات المرفقة .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتـب اللجنـة المحليـة في مجلـس بلـدي ام البساتيـن اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام رمانة رقم ٢ تاريخ ٢٠–٦–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على احداث شوارع لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد من قبل دائـرة التنظيـم .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي منجا رقم ١ لسنة ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على التعديلات الجارية على المخطط التنظيمي واضافة التنظيم حسب المخططات المعـدة من قبل هندسة العاصمة .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي منجـا اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم ٢٣–٢ تاريـخ ٨–١٠–١٩٩٢ المتضمن تعديل بعض الشوارع والمارة بالاحواض ٢٣ و ٣٠ من اراضي ناعور وحسـب المخططات المعدة من هندسة العاصمـة .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعـور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ١٥ تاريخ ١–٤–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على مخطط التعديلات المقترحة والمعد من قبل دائرة التنظيم .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي المنصورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريـخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العبدلية رقم ١–٩٢ تاريخ ٢٣–١–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على احـداث الشوارع المعدة والمرسومه على المخطط التنظيمـي لغايات الخدمات وتعديل الشوارع المقترحة وحسـب المخطط المعد من قبل دائرة التنظيم .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي العبدلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه امـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

● تعلـن اللجنة اللوائيـة للتنظيـم والابنية فـي محافظة العاصمـة بانهـا قررت الموافقـة علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السامك رقم ٤٦ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩١ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلات الافرازية سعة ستة امتار والمتفرعة من الشارع المنظم ولغايات الخدمات ضمن الحوض رقم ٣ برازين السامك .
بحيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على القـرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي السامك اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مـا يوجـب الاعتـراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة في المكان المشار اليه اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكـر .

اعـــلان

يعلن لاطـلاع العمـوم في بلـدة حبكـا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٢٥ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبكا ، رقم ٢ لعام ١٩٩٢ والمتضمن الغاء الشارع سعة ١٤م المار بالقطعة رقم ٧٤ واستبداله باخـر سعة ١٠م مناصفة بين القطعتين رقمي ٧٤ و ٧ بالحوض رقم ٥ تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعته وعـدم تمكن المجلس من دفع التعويضات حيال ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبكا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

محافظ اربد
فايـز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

اعـــلان

يعلن لاطـلاع العمـوم في بلـدة ايـدون بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٨٢ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٨–٤ ام لعام ١٩٩٢ المتضمن : — الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ وجزء من القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ١١ العيون من اراضي ايدون من منطقة تنظيـم سكن ب الى منطقة تنظيم سكن — د — وذلك لتعدد الشركاء في القطعة رقم ١٠٣ .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـة .

فايـز العبادي
محافظ اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

اعـــــــلان

يعلن لاطـــلاع العمـــــوم في بلـــــدة الصريـــح بان اللجنة اللوائيه في محافظه اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٢٤ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلده الصريح رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢ والمتضمن : — تعديل منحنى الشارع سعة ٨م والمقتطع بالقطع ذوات الارقام ٠٦١ ٠٦٦ ٠٥٨ بالحوض ٤٦ من اراضي الصريح للائمة ذلـــــك تنظيميـــا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخ نشره بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المده القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــــة .

محافظ اربد
فايـــز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

اعلانـــــــــات

صادرة من محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد عيد القطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ١-٢٦ لسنه ١٩٩٢ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان تعديل الدخله المارة ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي عيرا وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــــم ع-٣٦-٩-٢١٣٦٠ تاريـــخ ٢٠-٩-١٩٨٩ م .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بعـــيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـة المحليه خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالصبيحي رقم ٢٢-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارع الافرازي ضمن الحوض رقم ١ من اراضي الصبيحي كشارع تنظيمي وبسعة ١٢م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلديـــة والقرويه والبيئـــة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالصبيحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بيرقا رقم ٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٠ مـــن اراضي يرقا وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالـــي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم ي-٦-٩-٨٤٢٠ تاريـــخ ١٨-٥-١٩٩٢ م .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بيرقا وذلك اعتبارا مـــن تاريـــخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٤-١٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي عيرا كطريـــق تنظيمـــي وبسعة ١٢م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بعـــيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٩٥-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط اعطاء القطعة رقم ١١٦ حوض رقم ١٢ من اراضي الفحيص احكام سكن — د — مـــن الجهتين الجانبيه والخلفية .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بابونصير رقم ٢-١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط احداث دخله تنظيمية بسعة ١٢م ضـمن القطعة رقم ٩ من حوض رقم ٨ من اراضي ابو نصير وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة — البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بابونصير وذلك اعتبارا من تايخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٤٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء دخلتين ضمن القطع ذوات الارقام ١٢٥٦ ، ١٢٥٣ ، ١٠٢٣ ، ١٨٦٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ حوض ٦٧ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل لبلديـــة .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٣-٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله بعرض ٣م تمـــر بالقطع ١٢٣٥ ، ١١٥٥ ، ١١٥٤ من حوض ٦٧ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــل بلديـــة السلط .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٠٥–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ارقام٣، ٤، ٥، ٦، ٩–١٣، ٢٣، ٢٤، ١٤ — ٢٠ ، ٣٣ حوض ٨٧ كروك العامي من أراضي السلط من سكن زراعي الى سكن خـــاص وحسب الكروكي المرفقـــــــــــــــة .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٤٢–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله بعرض ٣م تمر بالقطع ٢٢، ٢٣ حوض ٦٧ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع اعلان مخطط مقترح لاضافة تنظيم ضمن القطع ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩ حوض ٢٠ من اراضي الفحيص والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ل–١–٩–٢١٣١٢ تاريخ ٨–١١–١٩٩٢ م .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٣٠٦–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٥٠٩ حوض ١١ من أراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل البلدية .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٢٠–٩٢ لسنـــة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطع رقم ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٧٠، ١٨ حوض ٨٣ من أراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٦٢–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٢ حوض ٨٣ من أراضي السلـــط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٦١–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقـــة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله بسعة ٦م تمـــر بالقطع ١٦، ١١٤، ١١٥ حوض ٧٨ من أراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطـــلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائـــــــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية خـــلال ساعات الـــدوام الرسمي ضمن المدة القانونية .

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المريعه رقم ٦ لعام ١٩٩١م المتضمن الموافقة على طلب المواطن مانع نصار سميحان الركيبات بتحويل جزء من القطعة رقم ٦٤ من مبانـــي عامة الى سكـــــــن .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على ذلك لدى اللجنـــــــة المحليـــــة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــن المـــدة القانونيـــــة .

محافظ معان

محمد احمـــد العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشوبك رقم ٧–٩٢ لعـــام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمـــــال لكافة قطع الاراضي الواقعة على جانبي الشـــارع النافذ ضمن حدود تنظيم البلدية من سكن الى تجاري.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغيير صفـــة الاستعمال الى تجاري كما هو مبين على المخطـــط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويـــــة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشوبـــك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـــن المـــدة القانونيـــــة .

محافظ معان

محمد احمـــد العدوان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د-٤٢-٤-٩٣٣٤ تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٢ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دبه حانوت رقم ١٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة سعة ٦م الواقعة ضمن ارض المواطن صالح سالم ابو عجيل .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي دبه حانوت وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافظ معان
محمد احمد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الصليح وغريسا رقم ١-٢١ تاريخ ٢٢-٧-١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالمخطط التنظيمي المقترح للحي الواقع على مثلث بلعما ام الصليح وغريسا ضمن الحوض ٥ الخليل والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا-٥٢-٩-١٢٤٦٨ تاريخ ١٨-٧-١٩٩٢ م .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه منه اعلان مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجوده لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء
طلعت النوايسه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلانـــــــات

صادرة من محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد خالد البوالیز

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الحميدية رقم ٤ لعام ٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد طريق افرازية تنظيميا لغايات الخدمات العامة وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الحميدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام السرب رقم ٢٠ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بطلب تعديل الشارع ٢٠م على حدود الملكية ما بين السيد ذوقان خنيف وحمادة مايز رشيد غدير باتجاه الغرب حتى الشارع ١٤م وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ام السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على المخطط التنظيمي لقرية دير ورق والمصدق تصديقا مؤقتا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط آنف الذكر للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٨٣ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب استحداث طريق بعرض ١٠م وطول ٨٧م وكذلك استحداث طريقين بعرض ٣م وطول ٨٧م وحسب المخطط المقترح وجميعها في القطعة رقم ٦٣ حوض ٤ المفرق الجنوبي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الدجنية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بطلب احداث طريق خدمات ضمن ارض المواطن كريم جميل سليمان وحسب المخطط المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الدجنية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي نادره رقم ١ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب احداث شارع بسعة ١٦م واضافة قطعة ارض لحدود التنظيم وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي نادرة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٣٧-١٣-٩٢ والمتعلق بطلب تثبيت الدخله الموصلة لمنزل المواطن صبيح حزيمي والمعبدة والمفرزة وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية رحاب رقم ٧ لعام ٩٢ المتعلق بالمخطط التنظيمي المعدل والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-١٣-٩-١٤٨٨٠ تاريخ ١٦-٨-١٩٩٢ م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط انف الذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية رحاب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزبيدية رقم ٤٧ والمتعلق بطلب تخفيض سعة الشارع المار بالحوض رقم ٨ من اراضي بلدة الزبيدية من ٣٠م الى ١٢م وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الزبيدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي رباع السرحان رقم ١٤ لعام ٩٢ والمتعلق بطلب ضم منزل المواطن محمد مقبل الفاعوري الى التنظيم وايصال الطريق المحدثة ١٦م لمنزله وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي رباع السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي النهضة رقم ٢١ لعام ٩٢ والمتعلق بطلب الغاء شارع واستبداله بشارع اخر وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ثغرة الجب رقم ٢٣ لعام ٩٢ والمتعلق بطلب الغاء الدخلة الواقعة ضمن القطعة رقم ٧٥ حوض ١ والعائدة للمواطن عودة مشوح وشريكه وتعديل حدود التنظيم لتصبح كما في المخطط التوضيحي المرفق وازالة صفة مدارس من جزء الارض العائدة للمواطن المذكور .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المدور رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ والمتعلق باستحداث طريق تنظيمية بعرض ٦م لغاية ايصال الخدمات وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المدور ، وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٨٨ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب استحداث دخلة بعرض ٤م وطول ١٦١م مقتطعة من القطعة رقم ٥٣ من نفس الحوض وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق ، وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٦م المار في القطعتين ذوات الارقام ٧٥ ، ١٥٨ حوض رقم ٢٣ الحنانه لاقتطاع هذا الشارع لاجزاء كبيرة من القطعة رقم ٧٥ ولعدم الحاجة له ولصعوبة تنفيذه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
محمد الالهوني

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش
السيد خالد صايل الخريشا

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ١٩–٢ تاريخ ٢٩–٦–١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق بسعة ٤م تقتطع ٢م من القطعة رقم ٢٧٣ من الجهة الغربية و٢م من القطعة رقم ٤٦٤، ٤٦٦ من الجهة الشرقيه حوض رقم ٤٩ وتوسيع الطريق بعرض ١م من القطعة رقم ٢٧٢ لتصبح ٤م ولتصل بين الطريقين التنظيميين سعة ٦م وحسب المخطط المعد من قبل بلدية سوف ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ١٩ تاريخ ٢٩–٦–١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق بعرض ٦م متفرعه من طريق التسوية ضمن القطعة رقم ٦ حوض رقم ٤٩ بطول – ١٥م لتخدم القطعة رقم ٥ وحسب المخطط المعد من قبل بلدية سوف ، وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ،
حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٥–١ تاريخ ٣–٨–١٩٩٢ والمتضمن الغاء صفة الاستعمال من درج الى طريق سعة ٦م والواصلة بين شارع صلاح الدين جنوبا وشارع الزيتونة شمالا والمحاذي لقطعة الارض رقم ١٦ حوض رقم ٦٢ من الجهة الغربية وذلك لسهولة تنفيذها كطريق ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٥–٢ تاريخ ٣–٨–١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق عرض ٨م ضمن القطع ذوات الارقام ١٧٨، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧ حوض رقم ٤٢ ام جرن وحسب المخطط المعد من البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٨–١ تاريخ ٢١–٨–١٩٩٢ والمتضمن تعديل كيرف ملتقى شارع الاقصى مع شارع فراس العجلوني بازاحته الى الجهة الشرقية لتلافي هدم البناء الواقع في سعته ملك السيد عبدالرحيم فاضل الشبلي كما هو مبين بالرسم المعد من البلدية . وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر : —

الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٣٢ تاريخ ٢٨–٩–١٩٩١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بقطعة الارض رقم ٢٦ حوض رقم ٥٠ من ١٠م الى ٨م مع ازاحته للجهة الشرقية لتلاشي هدم السور وتخفيف الضرر من المالك المدعو عقلة العايد المحمد . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٢٨–٢ تاريخ ٢١–٨–١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق سعة ٦م في حي المنصورة بحيث تشمل جزء من الطريق الزراعي سعة ٤م لخدمة المنازل على قطع الاراضي ارقام ٨٣، ٨٧، ٧٩ حوض رقم ٤٢ من اراضي سوف ولتصل بالشارع التنظيمي سعة ١٦م وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المعد من البلدية وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر : —

الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية ام الزيتون رقم ٧ تاريخ ٦–١–١٩٩٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع الرئيسي من ١٤م الى ١٢م تلاشيا لهدم الابنية والمقترح من قبل معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بكتابه رقم ٧٦٩/٣–١٢٥٧٦ تاريخ ١٩–٧–٩٩٢ ؛ فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في قرية ام الزيتون خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ١٠ تاريخ ٢٠–٤–١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق تنظيمي عرض ٤م تصل بين شارع الملك حسين وشارع الامير محمد مارة بالقطع رقم ٨٥ ، ٨٧ حوض رقم ٤٩ من الجهة الشرقية وحسب المخطط المعد من البلدية وبناءا عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سوف خلال المدة المذكورة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية دير الليات رقم ٣٣–٩٢ بند ٢ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ والمتضمن احداث دخلة سعة ٦م والمارة بمحاذاة القطعة رقم ٩ حوض ٣ بحيث تشمل الطريق الزراعي عرض ٣م وان يكون التوسيع من الجهتين وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر : —

الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة .

اعـــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية دير الليات رقم ٣٢ بند ١ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٠ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١–١٩٩٢ بند ٣ تاريخ ٧–١–١٩٩٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢٨ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٢ والجرائد المحلية القاضي بترسيم دخلة بعرض ٤م تمر بقطعة الارض رقم ١ حوض رقم ٣ لغايات الخدمات ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

احمـد اللـوزي
متصرف لـواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لـواء جـرش

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيارة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بصفتها لجنة تنظيم لوائية ومحلية لقرية الطيارة بحثت قرارها السابق رقم ٤٧ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ المتضمن الموافقة على استبدال طريق زراعي مجاور للقطعتين ٥٦ و ٦٦ من حوض رقم ٢ من اراضي الطيارة بطريق بديل من القطعة رقم ٦٦ من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لذلك والوارد طي كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ٣٠–١–٩٧١ تاريخ ١٥–٩–١٩٩١ م .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٨ تاريخ ٢٥ تشرين ثاني لعام ١٩٩١ وجريدة الدستور رقم ٨٦٩٤ تاريخ ٤ تشرين ثاني لعام ١٩٩١ وجريدة الراي رقم ٧٨١١ تاريخ ٢٢ كانون اول لعام ١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على احداث الدخلة فقط ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

خلف المحاسنة
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية رقم ١٧ تاريخ ١٣–٨–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٨٧، ٧٩،٧٨، ٨٠، ٨٣،٨١، ٩١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠ من حوض رقم ٣ العرش من اراضي الهاشمية من سكن ب الى سكن ج وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمده شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

خلف المحاسنة

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقم ١٣ تاريخ ٤–٨–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٦، ٧٧، ٩٤ من حوض رقم ٣ كرم غنام من اراضي باعون وتثبيتها على الواقع المفتوح وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمده شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة باعون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتية .

خلف المحاسنة

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة اوصره بان لجنة التنظيم اللوائيه بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة اوصره رقم ٢٣ تاريخ ١٨–٦–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء شارع واضافة الجزء الباقي من القطعة رقم ١ من حوض رقم ٢ البلد للتنظيم وحسب الترسيم الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١–٦٠–٣–٩٦٠٥ تاريخ ١–٦–١٩٩٢ م .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اوصرة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه .

خلف المحاسنة

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٤–١٨ تاريخ ٧–١٠–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٧٥ من حوض رقم ٤ من اراضي عبين عبلين وحسب الترسيم الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع–٢٦–٩–١٧١٦٤ تاريخ ١٥–٩–١٩٩٢ م .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

متصرف لواء عجلون

د. سعد الوادي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على رفع سنة المباني العامة عن القطع ذوات الارقام ٥٥–٢٢٣ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الفيصلية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل سنة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٨–٣٩ من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح الى سكن ب بدلا من زراعي داخل التنظيم وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم ٩٩ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة الفيصلية من سعة ١٢م الى سعة ثمانية امتار لتفادي هدم البناء الواقع بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٢ من اراضي قرية الهلالية والفالحه من زراعي الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلالية والفالحة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على اعتماد الطريق الزراعي المار ما بين القطعتين ذوات الارقام ١٠٧٠١٠٦ من حوض رقم ٤ من اراضي بلـدة جرينة الغربي طريقا تخديميا بسعة ثلاثة امتار كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـة جرينـة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على استحداث دخله بسعة ستة امتار من القطعة رقم ١٦ حوض رقم ٥ من اراضي قرية لب وايداع اعلانـه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لـب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على ادخال المنزل القائم على القطعتين ذوات الارقام ٢٠ـ٥٨ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية مكاور والدير الى حـدود مجلـس قـروي القريـات والعريض وامتـداد الدخلـه المـارة بالقطع المذكورة كشارع تنظيمي لغايات الخدمـات وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في مجلس قروي قريات والعريض .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٥٩ـ٥٧ حوض رقم ٢ من اراضي بلدة المامونية مـن سعة ١٢م الى سعة ستة امتار وايداع اعلانـه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي مجلس قروي المامونيـة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على الغاء وتعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم ٥٠ مـن حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش كما هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـس قروي العريـش .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي لقرية النامية والزهراء وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في مجلس قروي النامية والزهراء .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على احداث شارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم ١١ من أراضي قرية الفيصلية كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـس قروي الفيصليـة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على استحداث دخله تنظيمية بسعة ستة امتار من القطعـة رقم ٣٧ حوض رقم ٢ من أراضي قرية المشقر كمـا هي مرسمه على المخطط المعد لهذه الغاية وايـداع اعلانـه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في مجلس قروي المشقـر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بسعة عشرة امتار من القطع ذوات الارقام ٢٩، ٢٥، ٢٤، ٢٢ من حوض رقم ٨ من أراضي قرية الشقيق واستحداث شارع بسعة عشرة امتـار من القطع ذوات الارقام ٣٩، ٢٤، ٣٧، ٤١، ٣٦، ٤٠ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية الشقيق وايـداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في مجلس قروي الشقيق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلـن اللجنـة اللوائية للتنظيـم والابنيـة في متصرفية لواء مادبـا انهـا قـررت الموافقة على الغاء شارع واحداث دخله ضمن الحوض رقم ٤ مفنان من أراضي قرية الفيصلية كما هو مرسم المخطط المعـد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريـخ نشر الاعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا مـا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

اعلانـــــــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة السيد عارف ابـو كركـــــي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علــــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٤٠–١ لعام ١٩٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن :ــ
اقتراح شارع تنظيمي سعة ٢٠م خارج حدود التنظيم المصدق نهائيا وحسب الواقع المعبد حاليا ابتداء مـــن القطع ٢٥ ، ٢٦ وانتهاء بالقطع ٥٤ ،٨٠ من اجل ايصـــال الخدمات الى البيوت السكنيه خارج حدود التنظيم .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنــــــــه خـــــــلال المده القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٤٢–٧٧ تاريخ ٩–١٢–١٩٩١ تعلن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي والمتضمن احداث طريق على الواقع تبــــدأ بشارع تنظيمي سعة ١٢م وتلتقي بالطريق سعة ٦م في بلدة الاشرفية موضع التنفيذ وذلك استنادا المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علـــــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٣٠–٦ لعام ٩٢ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :ــ
تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ٦م والمتجه شرق غرب وتخفيضه بحيث يكون التخفيض من ٦م الى ٤م .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك الاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت ايدس خلال المـــده القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٤٤–٨٣ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩١ م .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمـــــــــن تثبيت الدخله المارة بالقرب من منزل السيد عمر محمد احمد صالح بسعة ٦م حيث تبدا من شارع ١٢م غربا وتنتهي بالشارع سعة ١٦م شرقا علما بان الدخلـــــه مفتوحه على الواقع في بلدة الاشرفية موضع التنفيذ .
وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون التنظيم للمدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقم ٤٢–٧٨ تاريـــخ ٩–١٢–١٩٩١ م .
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة بانها قد قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمـــــــــن احداث طريق تنظيمي على الواقع تبدأ من طريق ٦م على الواقع بالقطعه رقم ١٨ من حوض رقم ١١ البلد في بلدة الاشرفية موضع التنفيـــــــــــذ .
وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون التنظيم للمدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علــــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٢٢–٣ لعام ٩٢ في بلدة كفرعوان والمتضمن : ــ
تغيير صفة استعمال منطقة التجاري وتحويله الى سكنـــ د ـــ .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بدة كفرعوان خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علـــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٢–٢٦ لعام ٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمـــــن : ــ
استحداث طريق ٦م تربط الشارع النافذ ٢٠م من الجهة الشرقية وتربط شارع ١٢م من الجهة الغربية مرورا بالقطع ارقام ٤٥، ١٩٧، ١٥٤، ٢٤١ من حوض ١٦ من اراضي كفر الماء على ان يكون الطريق الافرازي مـــن ضمنهـــــــــــا .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المـــدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علـــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٧–٥–٩٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة سموع والمتضمن :ــ
تعديل شارع ١٢م الى حد القطعه رقم ٨٣ من الجهـــــة الشرقية من ارض السيد علي محمود عوض ورفقـــاه والغاء الدخله ٣م المارة من القطعه رقم ٨٥ من الحوض رقم ١ السهـــــل الشمالي .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي بلـــدة سموع خلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواء الكورة اطلعـــت علـــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٣٧–٦ لعام ٩٢ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :ــ
ا ــ الغاء جزء من شارع سعة ١٠م يبدأ من الشارع الرئيسي سعة ١٢م والمار بالقطع ٥٨، ٥٧، ٦٤ والمنتهي بالقطعة رقم ٥٦ حوض ١١ بيادر الفول حتى يلتقـــي شارع الجنزيـــــــر .
ب ــ تحويل شارع الجنزير الى شارع تنظيمي حيث يبدأ من الشارع الرئيسي سعة ١٢م وحتى نهاية التنظيم .
قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٤—٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفرعوان والمتضمن : — تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٠م المار بملكية السيد جليل سليمان خميش ..

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦—٣ لعام ١٩٩٢ فيبلدة دير ابي سعيد والمتضمن : —
الغاء جزء من شارع سعة ١٢م وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم ٥٣ حوض ٤ مرحبا من اراضي دير ابي سعيد والابقاء على طريق سعة ٤م مع دوار .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم الاوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١—٢٧ لعام ٩٢ في بلدة كفرالماء والمتضمن :

أ — احداث شارع ١٢م يبدأ من الجهة الغربية بشارع ١٦م نهاية القطعه ١٧ حوض ١٢ وينتهي بالجهة الشرقية ويلتقي من الجهة الشرقية بشارع ١٢م .

ب — احداث طريق ٦م تربط شارع ١٦م من الجهة الغربية بشارع ١٢م من الجهة الشرقية وبنفس القطعه رقم ١٧ حوض ١٢ .

جـ — الغاء شارع ١٢م يربط شارع ١٢م من الجهة الشرقية وينتهي بشارع ١٢ م .

د — الغاء شارع ١٢م يربط شارع ١٦م من الجهة الجنوبية وينتهي بشارع ١٢م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٧—٨ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر ابيل والمتضمن —
تعديل الطريق التنظيمي سعة الستة امتار من الجهة الغربية وبنفس السعة الى الجهة الشمالية من ملكية المواطن محمد احمد عقله بحيث يضم التعديل الطريق المفتوحه على الواقع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٨—١٠ لعام ٩٢ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن : —
تخفيض سعة الشارع ١٢م الى سعة ٦م وذلك في المنطقة المحصورة بين الشارع سعة ١٠م والشارع سعة ١٠م والمتجه شمال جنوب وذلك لرفع الضرر عن القطع المار منها وتحاشي هدم البناء القائم على القطعة رقم ٣ حوض ٨ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢—١ لعام ٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن:—

الغاء صفة الاثار عن القلعة الزيدانية في بلدة تبنه وتحويلها الى سكن —د— بعد ان قامت دائرة الاثار العامة برفع يدها عنها باعتبارها بانها ليست بالاثار القديمة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢١—٣ لعام ١٩٩٢ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن :—
تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٥٦، ٤٦ واجزاء القطع ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، وذلك ضمن حوض ١٢ بلوطه من اراضي دير ابي سعيد من سكن —أ— الى سكن — د — .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

د. زيد زريقات
متصرف لواء الكورة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٢—٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن :—

أ — تحويل جزء من حوض ٨ البلد وجزء من حوض ٧ الطوزة من اراضي دير ابي سعيد الشرقي من سكن —أ— الى سكن —ب— .

ب — تحويل جزء من حوض ٨ البلد من سكن ب الى سكن جـ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للإعتراض لمدة شهر إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

د. زيد زريقات
متصرف لواء الكورة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعـــــــــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكورة اطلعــت علـــى قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ١٦ــ٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ــتخفيض سعة الشارع ١٢م الى ٨م المار بالقطعه رقـــم ٥١ ، ٩٤ حوض مرحبا .

قررت اللجنة الموافقـــة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

د . زيد زريقات
متصرف لواء الكورة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية التنظيـــم والابنيـــة في لـــواء بني كنانة السيد عبداللطيف الطراونة

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــده عقربا رقم ٣٨ تاريخ ٢٣ــ٨ــ١٩٩٢ والمتضمن الغـــاء الشارع التنظيمي سعة ١٤م الواصل ما بين شارع ١٦م وشارع ١٢م في القطعه رقـــــم ٢، ٣ حوض رقم ١٢ وتوسيع الدخله التنظيمية ٦م في القطعه رقم ٥ لتصبـــح ١٢م وتربط الشارع ١٦م بشارع ١٢م على نفس القطعه واحداث دخله تنظيمية على حدود القطعه ٢ تربط شارع ١٦م بشارع ١٢م لوجود محول كهرباء والغاء طريق ٣م في القطعه رقـــــم ٣ .

قررت اللجنـــة الموافقة عليـــه واعلان ذلــــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحليـــة في بلدة عقربا خـــــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمــــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة سما الروسان رقم ١٧ــ٣ تاريـــــخ ٤ــ٨ــ١٩٩٢م والمتضمن تعديل مسار الشـــارع عرض ١٢م المار من القطع ١٤، ٥، ١٦ من الحوض رقم ٢٧ راس عابد بازاحته للجهة الشرقية بداية من القطعه ١٥ مرورا بالقطعه رقم ١٦ نفس الحوض بطول ١٢٠م .

قررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــــــدة الرسمية وجريدتين محليتيــــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة سما الروسان خـــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة حريما رقم ٣٣ لعام ١٩٩٢ والمتضمن تخفيض الشـــــارع المار بالقطع ٦٠، ١٦، ١٥، ٢٣، ١٣، ١٩، ٣٠، ٢١، ١٢، ٥ حوض رقم ١٢ وادي حمود من ١٢م الى ٨م على ان يكون التخفيض من الجهة الغربية ٥ر١م ومن الجهة الشرقية ٥ر٢م وذلك امتدادا للشارع الذي تم تخفيضه بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٨ــ٢ تاريخ ١ــ٤ــ١٩٩٢ م .

قررت اللجنـــة الموافقة عليـــه واعلان ذلــــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة حريمـــا خـــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة الرفيد رقم ٧٩ــ١٩٩٢ تاريخ ٦ــ٨ــ١٩٩٢ والمتضمن تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعه رقم ٢٤ حوض رقم ٢٦ البرنس وضمه للقطعه اعلاه والملون باللـــون البرتقالي حسب المخططات التوضيحية الموجودة لـــدى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل واعلان وذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة الرفيد خـــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة حريما رقم ١٢ لعام ١٩٩٢ والمتضمن الغاء الجزء الملون باللون الازرق المار في القطعه رقم ٢٢ من حوض رقم ٦ الزوية الشماليه حسبما هو مبين بالمخططات التوضيحية الموجودة لدى اللجنة المحلية في بلدة حريما وكذلك تثبيت الطريق سعة ٦م الملونه باللون البنـــي .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه واعلان ذلــك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة حريمـــا خـــــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة سما الروسان رقم ١٨ــ١ تاريـــــخ ١٩ــ٨ــ١٩٩٢م والمتضمن تعديل مسار الشارع عرض ١٠م المار مـــن ملك السيد نجيب المفلح وعلي الرشيد الروسان والمتجه من الغرب الى الشرق وذلك بازاحته للجهة الجنوبيـــة بحيث يتفادى هدم الابنية العائدة للمذكورين .

قررت اللجنـــة الموافقـــة على التعديـــل ونشره للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قرار اللجنة المحلية فــــي بلـــــدة كفرسوم رقم ٥ــ١٩ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن احداث دخله بعرض ٦م مناصفة بين القطعتين ٣، ٤٦، ٤ من الحوض رقم ٢١ المواجه تتجه شمالا وجنوبا بطول ١٨٥م امتدادا للدخله المنظمه سابقا بنفس العرض بحيث تربـــط الشارع الرئيسي بشارع ١٢م .

قررت اللجنة الموافقـــة على التعديـــــل ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم اللجنـــة المحليـــة في بلدة كفرسوم خـــــلال المدة القانونيـــة علـــــى ان تكـــون مدعمـــــه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سماالروسان رقم ١٤-٢ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع عرض ١٢م المار من القطع ٥ ، ٣ من الحوض رقم ١٤ المقرباوي بازاحته للجهة الغربية ليتطابق مع شارع الجنزير القديم المعبد بحيث يبقى بنفس العرض ١٢ م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سماالروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشيخ حسين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٥٤-١ لعام ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال المنطقة المبينة من تجاري الى سكن - د - حسب تنظيم المنطقة المجاورة وذلك لوجود الجسور على طول الشارع الرئيسي وبعرض مجرى وادي زقلاب .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الزمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الزمالية رقم ١٣-٩٢ لعام ١٩٩٢ ؛ المتضمن تغيير صفة استعمال مركز الخدمات الواقع على القطعه رقم ٦ حوض ٦ من اراضي ابو زباد والقطعه المجاورة لها من الجهة الشرقية وتحويلها الى سكن - د - .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الزماليه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالح عبيدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ - اللعب - المتطلبات العامة للسلامة — رقم ٨٣٨ لعام ١٩٩٢
الجزء الاول - الخصائص الميكانيكية والفيزيائية

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ - الخشب - الخشب الرقائقي - طرق الفحص والاختبار الجزء الثاني - تحديد نسبة الرطوبة — رقم ٨٤٧ لعام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ - الكيماويات - التولوين للاستخدامات الصناعية — رقم ٨٩٧ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ - اللعب - طرق الفحص والاختبار — رقم ٨٩٨ لعام ١٩٩٢
الجزء الاول - تحديد ارتحال بعض العناصر

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

تابع المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ — المدافىء — مدافىء الغاز المنزلية — المدافىء المشعة — رقم ٨٩٩ لعام ١٩٩٢ م

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ — المواد الخاتمة — المواد الخاتمة للفواصل المطبقة على البارد للرصفات الخرسانية . — رقم ٩١٣ لعام ١٩٩٢ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

٢ — الملمعات — ملمع الاثاث . — رقم ٩١١ لعام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — العزل الحراري — رغوة الفينول الجاسئة مسبقة التشكيل . — رقم ٩١٦ لعام ١٩٩٢ م

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — المنسوجات — ثبات لون المنسوجات للاحتكاك في المحاليل العضوية . — رقم ٩١٢ لعام ١٩٩٢ م

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؛ ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

تابع المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — المواد الانشائية — بلاط القرميد من الطين المشوي — رقم ٩١٥ لعام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — المبيدات — مســحوق كبريت التعفير . — رقم ٩١٧ لعام ١٩٩٢ م

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ وتنفيذا لاحكام ومبادىء المقاطعة المقررة .

اقرر ما يلي : —

اولا : ادراج اسم الباخرة Loviste
والتي تحمل جنسية سانت فينست وجرينا دينيس على القائمة السوداء .

ثانيا : رفع اسم الباخرة اليونانية Angeliki
والتي غيرت اسمها الى Skopelos
من القائمة السوداء .

ثالثا : ادراج اسم الباخرة الهندوراسيه Orient
على القائمة السوداء .

رابعا : رفع اسم الشركة المصرية Sakarko Enterprises
من القائمة السوداء .

خامسا : رفع اسماء الشركات المصرية التالية من القائمة السوداء : —

١ — المركز الطبي للمقاولون العرب
٢ — شركة المقاولون العرب للاستثمار
٣ — شركة ايباك
٤ — شركة دينا اراب
٥ — شركة دودي

سادسا : رفع اسماء الشركات الثلاثة التالية من القائمة السوداء : —

١ — الشركة المصرية The Port Said Engineering Works Sae —:
٢ — الشركة السودانية . Sarkis Ismirilian Corp. Ltd —:
٣ — الشركة اللبنانية George Geday & Co. :—

سابعا : استمرار ادراج اسم الباخرة القبرصية Sailor II
التي غيرت اسمها الى Vaship
على القائمة السوداء .

ثامنا : رفع اسم الباخرة الهندية Aditya Prabham
من القائمة السوداء .

تاسعا : ادراج اسم الباخرة الماليزيه Costas
على القائمة السوداء .

عاشرا : استمرار ادراج اسم الباخرة اليابانيه Cherry
والتي غيرت اسمها الى Cayman
ثم غيرت اسمها الى R. P. Cayman
وجنسيتها الفليبينية على القائمة السوداء .

احد عشر : رفع اسم الشركة البريطانية Lyons Maid Ltd.
والشركات الفرعية المدرجة اسماؤها تاليا والتي تحمل الجنسية البريطانية .

Tonibell Manufacturing Co. Ltd.
Softa Freez Ltd.
Tomibil Holdings Ltd
Tetle y Tea VCO Ltd.
The J. Lyons Group of Companies

وكذلك الشركة الام لها وهي الشركة البريطانية J. Lyons & Co. Ltd.
والشركات الفرعية التابعة لها والمدرجة اسماءها وجنسيتها ادناه : —

١ — بلجيكيه B. R. Ice Cream of Belgium
٢ — يابانية I. M. of Japan
٣ — بريطانية Glacier Foods Ltd.
٤ — بريطانية Lyons Maid Ltd.
٥ — بريطانية B. R. Ice Cream U. K
٦ — بريطانية Jersey Maid Ltd.
٧ — بريطانية Ouerseas Trading Corp

اثنا عشر : سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية . Gestetner Holdings Plc
على فرعها الشركة الاسترالية : Hanimex Corp. Ltd.
شاملا علاقتيها التجاريتين Vivitar و Hanimex

ثلاثة عشر : رفع الحظر المفروض على التعامل مع
الشركة الالمانية Lincoln GMBH
وشركتها الام الامريكية Mcneil Corp
وفروعها الشركات الامريكية :

Lincoln St. Louis —
F. E. Meyrs Co. —
Kiefer Mcneil —

اربعة عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية : — Unistrut International Corp.
علـى فرعها الشركة البريطانية :— Unistut U.K. Holding

خمسة عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية GTE Corp.
على شركاتها الفرعية التالية اسماؤها وجنسياتها :—

١ — جزر الانتيال الهولندية GTE Finance N. V.
٢ — هولندا GTE Export Factoring Co. B. V.
٣ — بلجيكا GTE Sylvania N. V.
٤ — هولندا Lumiance B. V.
٥ — بلجيكا Lumiance N. V.
٦ — هولندا GTE Sylvania N. V.
٧ — هولندا GTE Atea N. V.
٨ — بلجيكا Concord Systems S. A.
٩ — الشركة الفرنسية وفروعها التالية : GTE Precision Material

فرنسا GTE Sylvania S.A.R.L.
فرنسا Valenite Medco
فرنسا Le Dauphin S. A.

سنة عشر : ـــ سريان الحظر المفروض على المجموعـــة البريطانية
على فرعها الشركة الالمانيـــــــــة

R.M.C. Group Plc

Readymix AG fur Betelligngen

سبعة عشر : ـــ سريان الحظر المفروض على التعامـــل مع الشركة الامريكية
على فرعها الشركة البريطانيـــة: ـــ

Weber Marking Systems Inc
Weber Marking Systems Ltd.

ثمانية عشر : ـــ حظر التعامل مع الشركة الليختنشتاينيه
وشركتها الام الليختنشتاينية
ومكتبي مبيعاتها في كل من : ـــ
موناكـــــو : ـــ
سويسرا :

W. J. Hagerty & Sons Ltd.
W. J. Hagerty
Foundation
W. J. Hagerty & Sons Ltd Inc.
W. J. Hagerty & Sons Ltd Inc.

تسعة عشر : ـــ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية : ـــ

Lex Service Group

على فروعها المبينة اسماؤها وجنسياتها علما بان الشركات تحمل الجنسية البريطانية مالـــــم يذكر بجانبها :

Aidric — Lipton Ltd. (d)
Albany Foremosi Travel Ltd.
The Angus Garage Co. Ltd. (d)
Autorama Ltd. (d)
BG NNominees Ltd (d)
Cambridgeshire Motors Ltd. (d)
Carlton Garage (Hampstead) Ltd (d)
Carmo (Holding) Ltd. (d)
Challanger Properties Ltd.
City Car Sales Ltd (d)
Eight Two Five Ltd. (d)
Eight Two Three Ltd. (d)
Elgin Motors Ltd (d)
F. English Ltd. (d)
Five Five Eight Ltd. (d)
Five Five Seven Ltd (d)
Flexion Extensions Ltd (d)
Roberl Gibson & Sons (Motors) Ltd (d)
Grosvenor Carriage Co. Ltd (d)
Harvey Plant Holdings Ltd (d)
Harvey Plant Ltd (A)
Jirmyn Holding Ltd
Hawke Electronics Ltd (d)
Impulse Electronic Ltd (d)
Invader Electromecanical Distribution Ltd (d)
Jermyn Development Ltd (d)
Jermyn Distribution Ltd (d)
Jermyn Manufacturing Ltd (d)
Lex Electronics UK Ltd
Mogul Electronics Ltd (d)

G. R. Johnsion (Holding) Ltd (d)	
Kenden Bodies Ltd (d)	
Kiak Investments Ltd	
Dan Perkins Ltd	Jersey
Dan Perkins (UK) Ltd	
Lex Automolive Ltd (d)	
Lex Brooklands (Rnistol) Ltd	
Lex Cockshool (Manchester) Ltd (d)	
Lex Commercials (Crayford) Ltd (d)	
Lex Commercials Ltd (d)	
Lex Electronies Europe Ltd.	
Electronic Information Service — E.I.S.S.A	France
Lex Electronies S.A.	France
Electronique Distribution et Services S.N.C. (EDS	France
Feutrier Sa	France
Generim S.A	France
Lex Employee Share Scheme Trustees Ltd (d)	
Lex Hotels Ltd (d)	
Lex Hotels (Stratford upon Avon) Ltd (d)	
Lex Industrial Services Europe Ltd (d)	
Lex Service Industries S.A.	France
Groupe Seltra S.A. (A)	France
Locapto S.A.R,l	France
Paris — Est Location S.A. (A)	France
Rhone Alpes Locaation S.A. (A)	France
Seltra S. A. (A)	France
S Services S.A. (A)	
Lex Industrial Services Group Ltd (d)	
Lex Industrial Systems Ltd	
Lex Logisticon Ltd	
Lex Magazine Distributors Ltd (d)	
Lex Meud Ltd	
Lex Meud (Windsor Rd) Ltd (d)	
Lex Motor Co. Ltd (d)	
Lex Motor Group Ltd (d)	
Lex Pension Trustees Ltd (d)	
Lex Plant Ltd (d)	
Lex Property Co. Ltd (d)	
Lex Real Estate Ltd (d)	
Lex Retail Group Ltd	
Presentaprint Ltd	
Gilbert Rice Ltd	
The S.M.T. Sales & Service Co. Ltd	
S.M.T. (Motors) Ltd (d)	
Shaw & Kilburn Ltd	

Spruce Howlett Co. Ltd	
Lex Servicce (Ovetscas) Ltd	U. S. A.
Lex Service Inc	U. S. A.
Lex Automotive North America Inc	U. S. A.
Compbell Automotive Group Inc (A)	U. S. A.
Lex Electronics Inc	U. S. A.
Lex Service Automotive Inc	U. S. A.
Lex Service San Francisco Inc	U. S. A.
Lex Service Electronics Inc	U. S. A.
Lex Burlington Inc	U. S. A.
Almac Electronics Corp	U S. A.
Kanematsu Lex Electronics Inc (A)	Japan
Milex International Ltd (A)	Hong Kong
Richoy/Impact Electronics Inc	U. S. A.
Lex Electronics Ltd	Canada
Lex Service Trust (C.L) Ltd	Guernsey

Lex Specialist Ltd (d)
Lex Systems Leasing Ltd (A)
Lex Tilloston (Cardiff) Ltd (d)
Lex Tilloston (Hull) Ltd (d)
Lex Tillotson Ltd
Lex Transportation Ltd ()
Lex Vehicle Engineering Ltd (d)
Lifeguard Properties Ltd
Mansons (Engineers) Ltd (d)
Merrylee Motors Ltd (d)
Mash of Cardiff Ltd (d)
One One Six Ltd (d)
Parthold Ltd (d)
Dan Perkins Investments Ltd
(Gilbert Rice (Dercham) Ltd (d)
(Gilbert Rice (Fleet Management) Ltd (d)
(Gilbert Rice (Holdings) Ltd (d)
(Gillbert Rice (Horsham) Ltd (d)
(Ritchies Ltd (d)
(James S. Robertson (Motors) Ltd (d)
(S.A. Commercials Ltd (d)
(S. & K. Motors (Southern) Ltd (d)
(The Scottish Motor Traction Co. Ltd (d)
Sellers & Batty (Peterborough) Ltd
(Sellers & Batty (Scunthorpe) Ltd (d)
Sharpak Ltd t
(Shaw & Kilburn (Carmo) Ltd (d)
(Sprinthunt Ltd (d)
(Threeninethree Ltd (d)
(Two Nine One Ltd (d)

(Two Tow Six Ltd (d)
(Vehicle Rentals Ltd (d)
(Vocs Contracl Hire Ltd (A)
Republic of Lrland
Vocs Lreland Ltd
Vocs Finance Ltd (A)
Car Marketing Ltd (d) — Republic of Ireland
Volvo Finance Ltd (d)
Vox Contract Hire Ltd (d)
Vox Finance Ltd(d)
West End Nominees Ltd (d)
Whiclield Fabrication Co. Ltd. (d)
Whitchall Insurance Co Ltd — Guensey
Zero Three Six Ltd (d)

عشرون : سريان الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركة الامريكية . — International Paper Co.
على فرعهـــا الشركة البريطانيـــة — I. P. Investments Ltd
وفرع هذه الاخيره الشركة البريطانية . — International Paper Co. (UK) Ltd
وفرع الاخيره الشركة البريطانيـــة : — Veratec Ltd

احدى وعشرون : سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الامريكية : — — International Paper Co.
على شركتيها الفرعيتين الالمانيتين . — — Z. W. Zanders GMBH & Co KG — — Zanders Feinpapier AG

وعلى فروع هذه الاخيرهالشكات التالية :

هولندية	Zanders International Finance B.V.
فرنسية	Europapier S. A.
امريكية	Sources International Inc
هنغارية	Z—P Formalar GMBH

اثناء وعشرون : سريان الحظر المفروض على الشركة البرازيلية — Safra S.A
على فرعها المصرف البرازيلي — Banco Safra S.A
وفروع المصرف الشركات والمؤسسات البرازيليه التالية :

Banco Safra De Investmentos SA
Safra Credito, Financiamento E Investmentos SA
Safra Leasing SA Arrendamento Mercantil
Safra SA Corretora De Valores E Cambio
Safra Distridora De Titulos E Valores Imobiliarios Ltd A
Fiobel S.A. Ind Texteis Do Brasel
Loran Emprs Papts SA
Safra A Adm. Parts
Safra SA Credito Imobiliario
Safra Seguradora SA
Safra Companhia De Comercio Exterior
Sara Industria De Implementos Agricolas Ltd A
Safra Holding SA

ثلاثة : وعشرون : ــ سريان الحظر المفروض علـــى التعامل مع الشركة البريطانية : Great Universal Stores PLS
على فروعها المبينة اسما ها وجنسياتها تاليا :
علما بان جنسيتها بريطانية باستثنـــاءماذكر بجانبهـــــا

Accolade Ltd (d)	
All Counties Insurance Co Ltd	
Andy Hampers Ltd	
Company Hampers Ltd (d)	
Crackertime Hampers Ltd (d)	
Ebenezer Baylis & Son Ltd	
BAS Printers Ltd (A)	
British Mail Order Corp Ltd (d)	
Thomas Burberry Products Ltd	
Burberrys (Wholesale) Ltd	
Midland Hosiery Mills Ltd	
C. C. N. Systems Ltd	
C. C. N. Business Information Ltd (d)	
C. C. N. Communications Ltd (d)	
C. C. N. Credit Systems Ltd (d)	
C. C. N. Decision Systems Ltd	
C. C. N. Finance N. V.	Netherlands Antilles
C. C. N. Holldings B.V.	Netherlands
C. C. N. Management Services Ltd	
C. C. N. Management Systems Inc.	U. S. A.
C. C. N. Systems Australia pty Ltd	Australia
C. C. N. Systems Ireland Ltd (d)	Republic of Ireland
Datacom B.V.	Netherlands
I. S. Netherland B.V	Netherlands
Internet Ltd (d)	
Cavendish — Woodhouse (Holdings) Ltd	
Woodstock Holdings Ltd	
Challenge Cycle & Motor Co. Ltd (d)	
Chalsworth Investments Ltd (d)	
Chatsworth Investments (1988) Ltd	
Cussins Properties Ltd (d)	
Brooksby Shoes Ltd (d)	
Just Pants Ltd (d)	
John England Ltd (d)	
Family Album Ltd (d)	
Family Hampers Ltd	
G. U. S. Canada Inc	Canada
Legare (1976) Inc	Canada
Woodhouse (1978) Inc	Canada

G. U. S. Catalogue Order Ltd	
G. U. S. Traavel Ltd	
G. U. S. (Europe) B.V. ...	Netherlands
Byrberrys France S.A.	France
G. U. S. Financce N.V.	Netherlands Antilles
Superior Acceplance Corp Ltd	Canada
G. U. S. Footwear Ltd (d)	
G. U. S. Home Shopping Ltd (d)	
G. U. S. Printers Ltd	
G. U. S. International Merchants Ltd	
Personal Purchase Ltd (d)	
B. H. Ries Ltd	
J. J. Silber Ltd	
G. U. S. (Hong Kong) Ltd	Hong Kong
G. U. S. North America Inc	U. S. A.
G. U. S. Realty Inc	U. S. A.
Management Decision Systems Inc	U. S. A.
G. U. S. Property Management Ltd	
G. U. S. Supplies & Services Ltd	
General Credit Co. (Manchester) Ltd	
Global Guernsey Ltd	Guernsey
The Great Universal Stores (Australia) Pty Ltd	Australia
Great Universal Stores (Europe) AG	Switzerland
Bur Crrys (Deutschland) GmbH	Germay
Burberrys (Nederland) B. V.	Netherlands
Burberrys (Suisse) S.A.	Switzerland
G. U. S. International N. V.	Netherlands Antilles
Halens Postorder A B	Sweden
Universal Versand GmbH	Austria
Yedia S. A.	Switzerland
Wchkamp B. V.	Netherlands
Bertels B. V.	Netherlands
Sanders Meubel Stad B. V.	Netherlands
Transfair B. V.	Netherlands
Greal Universal Stores (South Africa) (Pty) Ltd	South Africa
Lewis Stores (Pty) Ltd	South Africa
Greetland Ltd	
Associated Tailors (Ireland) Ltd (d)	Republic of Ireland
Family Album (Ireland) Ltd	Republic of Ireland
Pim Brothers PLC	Republic of Ireland
Hipps (Eire) Ltd	Republic of Ireland
International Photographers Ltd (d)	Republic of Ireland
Kay & Co. Ltd	
Bever Collections Ltd	

Kays Mail Order (Ireland) Ltd (d)	
Cambell Automotive Group Inc (A)	
Mail Order Publications Ltd (d)	
Kays of Leeds (Mail Order) Ltd (d)	
Kays Mail Order Ltd (d)	
Kays of Woreester (Mail Order) Ltd (d)	
Lewis Stores (Dbn) Investments (Pty) Ltd	South Africa
Meritland Ltd	
Montague Burton Tailoring Co. Ltd (d)	
Exchange Place Proprietors Ltd	
Morrisons Fashion Group Ltd (d)	
Murphy Electronics Ltd (d)	
John Noble Ltd	
Choice Mail Order Ltd (d)	
Edward O Brien Ltd	
Pathescope London Ltd (d)	
The Progressive Check Trading Co. Ltd	
Tailorfit Ltd (d)	
Torbell Investments Ltd	
W L Explorations Ltd	
White Arrow Express Ltd	
White Arrow Services Ltd	
Whiteaway Laidlaw Bank Ltd	
Ambassador Leasing Ltd	
Cliffrange Ltd	
Faronman Ltd	
Felchfields Leasing Ltd	
G.G.C. Leasing Ltd	
G.G.C. Leasing (January) Ltd	
G.G.C. Leasing (February Ltd	
G.G.C. Leasing (March) Ltd	
G.G.C. Leasing (April) Ltd	
G.G.C. Leasing (May) Ltd	
G.G.C. Leasing (June) Ltd	
G.G.C. Leasing (July) Ltd	
G.G.C. Leasing (August) Ltd	
G.G.C. Leasing (September) Ltd	
G.G.C. Leasing (October) Ltd	
G.G.C. Leasing (November) Ltd	
G.G.C. Leasing (December) Ltd	
Holdmaster Ltd	
M. I. Leasing Ltd	
W. L. Leasing Ltd	
K. C. Finance (Jersy) Ltd	Jerssy
Equipment Renlat Ltd	Jerssy

W. L. Insurance Services Ltd
W. L. Investments Ltd
Longlane Securities Ltd (d)
G. U. S. Export International Ltd
The Witney Blanket Co. Ltd
The Witney Mattress Divan & Quilt Co. Ltd
Witney Stores Ltd (d)
The Witney Warehouse Co. Ltd (d)
Woodrow Universal Ltd
The Penguin Hotel Group Plc
General Guarantee Corp Ltd.
Rentokil Group Plc

اربعة وعشرون : سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية .
على شركاتها الفرعية التالية : —

١ — الشركــــة البريطانية :	ABK Technical Services Ltd
٢ — الشركــــة البريطانية :	Office Services (Stanwell) Ltd
٣ — الشركة الهولنديـــة :	Floreat B. V.
٤ — الشركة النيوزيلندية :	Sinclaire Hire Plants
٥ — الشركة الماليزيـــة :	Thomas Cowan Malaysia
٦ — الشركــــة البريطانية :	Style Busines Technology Ltd ...
٧ — الشركــــة البريطانية :	Metropolitan Office Machines Ltd
٨ — الشركة الكنديـــة :	Pesto Company of Canada Ltd
٩ — الشركــة البريطانيـــة :	Gardenair Natural Plants Decor Ltd
وفرعيهـــــــا :	Gardenair Nurseries Ltd
	Gardenair Rentals Ltd
١٠ — الشركــــة البريطانية :	Shire Computers and Services Ltd
وفرعيهـــــا :	Shire Copiers Ltd
	Copier (Midlands) Ltd
١١ — الشركة الامريكيـــة :	Tropical Plant Rentals
١٢ — الشركة الاستراليـــة :	Green Fingers Garden Center
خمسة وعشرون : سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية :	Time Prodocts PLC
على فرعها الشركة البريطانية :	Hafik Watch Co.
وفرع هذه الاخيره الشركة البريطانية .	P. H. Kundert Ltd
ستة وعشرون : — حظر التعامل مع الشركة الامريكية:	Standard Motor Products Inc.
سبعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية:	Pentapco International Inc.
ثمانية وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية :	The Keystone Dehorner
تسعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الهنديـــة :	Chemo Search Laboratories Private Ltd
ثلاثـــون : سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الامريكيـــة :	C. B. Fleet Co.
على علامتها التجاريـــة	Summers Eve

احدى وثلاثون : يسري الحظر المفروض بموجب هـذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـــر الواردة ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا ينطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت مـــن مصدرها الى الاردن قبل تاريـــخ نفـــاذ الحظـــــر .

اثنان وثلاثون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعـــة من منتجات الشركات المشمولـــة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلمـــا امكن على انه لا يجوز تجديد تلـــك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية — الجمارك
باســل جردانــة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هو بتاريخ ٣٠–١١–١٩٩٢ م ٠

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٠ر٠٧٠ر٧٢٨
حقوق السحب الخاصة		١٤ر٧٢٦ر٦٠٦
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة	١ر٣٩٠ر٧٢٢ر٨٧٠	
ينزل : امانات لقابلة التزامات		
ودائع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة	٨٥٨ر٠٠٠ر٢١٦	
ودائع اخرى	٨٥ر١٢٠ر٥٥٢	
		٤٤٧ر٦٠٢ر١٠٢
اذونات خزينة اجنبية		١٩ر٠٢١ر٧٣٠
سندات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٩٣ر٢١٤ر٢٥٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٣٩٩ر٤٣٧ر٨١٤
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٣٥٧ر١٨٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٣٩٠ر٤٦٣ر٣٦٠	
سلف واسناد مخصومة	٥٧١ر١٥١ر٠٠٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٢٧ر٠٨٢ر٠١٧	٩٩٤ر٤٤٦ر٣٨٣
مجموع الموجودات		٢ر٠٦٩ر٣٥١ر٧٢٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٧٩ر٨٣٩ر١٨٤

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر٠٤٧ر٣٠٦ر٦٩٩
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٧١ر١٠٨ر٦٧٥	
البنوك المرخصة	٦٧٧ر٤٠١ر٦٧٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر١٦٠ر٦٠٥	
الحسابات الاخرى	٢ر٠٩٧ر٥٨٠	
		٨٥١ر٧٦٨ر٥٣٧
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٩٠ر٦٥٠ر٨٠٦
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		١٧ر٣٣٧ر٩٨٣
رأس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		٣٧ر٧٣٩ر٦٨٨
مجموع المطلوبات		٢ر٠٦٩ر٣٥١ر٧٢٧
الاعتمادات المستندية		٧٩ر٨٣٩ر١٨٤

نائب المحافظ
د٠ ميشيل مارتو

المحافظ
د٠ محمد سعيد النابلسي

اعلان صادر من البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٣–١٢–١٩٩٢ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركات التالية : —

١ — شركة مامون السادات واولاده للصرافة — عمان شارع الملك فيصل ٠
٢ — شركة طاهر المصري وشركاه للصرافة — عمان شارع الملك فيصل ٠
٣ — شركة العلمي للصرافة — عمان — الجاردنز — شارع وصفي التل ٠
٤ — شركة عبدالسلام هاني السعودي وشركاه للصرافة عمان — شارع الرضا ٠
٥ — شركة (محمد شاكر) ابو النصر وشركاه للصرافة عمان — شارع الرضا ٠
٦ — شركة العمد اخوان للصرافة — الزرقاء — شارع الملك فيصل ٠

وذلك استنادا لاحكام المادة ١٢ الفقرة ح من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة ٣ من قانون اعمال الصرافة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ ٠

قراران صادران عن وزير التموين

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢

اشاره لقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٢–١٩٩٢ بخصوص موافقة المجلس على اعتبار مادة السجاير المحلية من المواد والسلع المعرفة في المادة الثانية من قانون التموين ٠

واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع السجائر المحلية للعلبة الواحدة سعة عشرين سيجارة للمستهلك في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

النوع	السعر للعلبة بالفلس
ممون	٧٥٠
ترامست	٧٥٠
ريم سوبر	٥٠٠

ثانيا : تبقى اسعار الماركات الاخرى التي لم يرد ذكرها بهذا القرار كما هي في القرارات السابقة ٠
ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٤–١٢–١٩٩٢ م ٠
رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه ٠

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقم — ٤٠ — لسنة ١٩٩٢

استنادا لقرار مجلس الوزراء الموقر بالكتاب رقم ١٧—١١—١—١٤٨٥٤ تاريخ ١—١٢—١٩٩٢ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١١—١٩٩٢ وعملا باحكام الفقرة — ب — من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :—

اولا : تحدد اسعار بيع الحليب المجفف المستورد لحساب وزارة التموين ماركة — حليبنا — بالاسعار غير المدعومة للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

السعر الحر

المادة	السعر بالجملة تسليم مستودعات الوزارة فلس	دينار	السعر لتاجر التجزئة فلس	دينار	السعر للمستهلك فلس	دينار
حليب مجفف ماركة حليبنا (بالكرتونة) سعة ١٢ عبوة وزن واحد كغم للعبوة	٠٠٠	٠٢١	٣٠٠	٠٢١	٨٠٠	٠٠١

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٥—١٢—١٩٩٢ م .

ثالثا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
محمد السقاف

المطالبات

مطالبه

يتحقق على السادة شركة الزعبي والشياب مبلغ ٥٠٠ر٢٦٧٢ الفين وستمايه واثنين وسبعين دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقراري التغريم والتحصيل المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٢—١—١٩٩٢ م .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات الرسمية .

مدير عام الجمارك

مطالبه

يتحقق على السادة شركة ان اس ار مبلغ ٢٢٠ر٢٠٤٩ الفين وتسعة واربعين دينارا و ٢٢٠ فلسا وذلك سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٣—٧—١٩٩١ م .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات الرسمية .

مدير عام الجمارك

مطالبه

يتحقق على السادة شركة كاظم شرفا وشركاه مبلغ ٦٢٠ر٦٤٦ ستماية وسته واربعين دينارا و ٦٢٠ فلسا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٠—٢—١٩٩٢ م .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات الرسمية .

مدير عام الجمارك

مطالبه

يتحقق على السادة الشركة الاردنية لتجارة اللحوم مبلغ ٨٠٠ر٢٦٩٩ الفين وستماية وتسعة وتسعين دينارا و ٨٠٠ فلس وذلك سندا لقرار التغريم المبلغ لصاحب العلاقة ١٥—٨—١٩٩١ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات الرسمية .

مدير عام الجمارك

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢م والماده ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاسم	المبلغ المطلوب	السنوات
شركة بير الاردن للمعهدات	٠٠٠ ٥٦٦٧٨	٨٦
شركة المعو...دات العامه	٨٠٠ ٦٩٢٥	٦٨—٨٢
شركة المتوجـ...ات الترجيـة	٨٢٠ ٢٠٠٣	٨١—٨٥
الشركة الدولية للتجارة والتسويق — انترام —	٢٧١ ٨٢٦٨	٨٣—٩٠
الشركة المتحده للاستثمارات والانماء	٣٠٠ ١٨٨٤	٧٧—٧٨
شركة الخدمات العامه لتاجير السيارات السياحية	٧٥٠ ٥٩٩	٨٤
الشركة العالمية للاهربائيات والمفروشات	٢٤٠ ١٠٧١	٨١—٨٦
شركة مصانع الري الاميركية الاردنية	٤٦٥ ٥٣٨٥٩	٧٩—٨١
احمد عبدالهدي الفلاح العليـان	٢٠٠ ٣٧٨٢	٨٩—٩٠
بيسر محمـدو عيسـى سعـد	٠٠٠ ٣٠٠٠	٧٦—٨٩
فوزي قاسم محمد البرجـاوي	٢٩٤ ٣٦٢١	٨٢—٩٠
رضا واسعد رضا كنعـان	٦١٨ ١٨٦٩٩	٧٦—٨٧
عبدالله محمد يوسف شاهين	٤١٠ ٤١١٣	٧٠—٩١
عثمان صالـح محمد حمزه	٩١٠ ٣٠٥٦١	٧٧—٨٤

اعلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يرجى من السيد المذكور اسمه تاليا ان يبادر الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع الاشرفية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

اسم الكفيل	الفرع	المبلغ فلس دينار
محمدصبحي راجحه — وعنوانه الاشرفيه بجانب محول الكهرباء — مقابل المدرسة الحرفيه .	الاشرفيه	٠٠٠ ١٦٦٩

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السيد المذكور اسمه تاليا ان يبادر الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فندق البلازا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

اسم المدين وصفته	الفـرع	المبلـغ فلس	دينار
حلمي عبدالله الاسعد	فندق البلازا	٦٦٨	٨٤٣

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــــلان
للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتــراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفيه بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي ـ البنك المركزي الاردني ـ رقم ٢٥٤ ـ ٩٠ تاريخ ١٩ـ٧ـ١٩٩٠ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٧ـ٩٠ تاريخ ٢٠ـ٩ـ١٩٩٠ فعلى جميع المدينين المترتبه بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهـــم ادناه وكفلائهم مراجعة قسم الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني ـ شارع ابو تمام (دخله ازهار الاردن) لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن . وذلك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليــــه .

اولا : مديني بنك البتراء ـ فرع الكرك كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الديـن فلس	دينار	اسم الفــرع
عبدالرحمن الكفاوين	٢٦٨	٠٩٦٣	الكـــرك
نواف زعل عبدالكريم المحادين	٨٨٣	٠٠٦٣٢	الكـــرك
علي ياسين الطراونة	٢١٩	٠٥٩٥٩	الكـــرك
زياد سليم العمارين	٣٧٦	٠٠٠٢٢	الكـــرك
عثمان مجدي بسيسو	٩٧٩	٠١١٦٩	الكـــرك
امطيوي جميل المجالي	٠٥٤	٠٠٠٥١	الكـــرك
مصلح محمد عمر العضايلة	٩٥٣	٠٠٠٣٩	الكـــرك
عبدالحميد عايد الضمور	٣٤٨	٠٣٠٢٢	الكـــرك
عازر سالم خليل حجازين	٤٤٣	٠٠١٢٢	الكـــرك
ياسين احمد لافي الشمايلة	٣٦٧	٠٠٠٢٥	الكـــرك
عيد خليل المعايرة	٧١٦	٠٠٠٣٤	الكـــرك
عبدالرحمن عبدالله الحباشنة	٥٧٢	٠٥٨٨٦	الكـــرك
حسام نصار المحادين	٩٥٥	٠٠١٦٥	الكـــرك
احمد حسن القرعان	٣٦١	٠٠٠١٩٢	الكـــرك
سالم علي محمد القيسي	٧٣٠	٠٠٠٣٦	الكـــرك
محمود عطاالله الضمور	٢٢٩	٠٠١٤٩	الكـــرك

اسم العميل	رصيد الديـن فلس	دينار	اسم الفرع
مدرسة اطفال عيسى	٦٦٩	٠٠٠٢٩	الكـــرك
عطا احمد المناصره	٢٥٣	٠٠١١٢	الكـــرك
عدالله فرحان المجالي	٠٩٠	٠٠٤١٦	الكـــرك
محمد عبدالقادر الخريشا	٠٥٣	٠٠٠١٤	الكـــرك
عطاالله صالح الشرفا	١٣٢	٠٠٠٦٩	الكـــرك
مفرح حمود المعايطه	٥٦٩	٠٣٣٩٣	الكـــرك
سمير يوسف الرواشده	٠٤٠	٠٠٢٣٩	الكـــرك
عبدالناصر عقل الطراونة	٢١٣	٠٠٠٣٠	الكـــرك
عبدالرحيم السيد المجالي	٣١٠	٠٠٢٥٣	الكـــرك
محمد فتحي دياب اللاحمه	٦٢١	٠٤٠٢٠	الكـــرك
احمد فتحي ابو نواس	٩٥٢	٠٠٠٧٦	الكـــرك
عبدربه الرماضين	٠٩٨	٠٠٠٢١٥	الكـــرك
اسليم سليمان القرالـــه	٦٦٢	٠٢٥١٦	الكـــرك

ثانيا : مديني بنك البتراء ـ فرع العقبه كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الديـن فلس	دينار	اسم الفـــرع
خليل سليم حميده	٧١٣	٠١٠٦٦	العقبـــه
محمد عبيد دروبش	٢٧١	٠٠١١٩	العقبـــه
حامد [illegible]	٧٤٤	٠١١٧١	العقبـــه
مصطفى سالم ابوندار	١١٩	٠٠٠٣٩	العقبـــه
ابراهيم احمد السيفي	٠٥٠	٠٠٧١٣	العقبـــه
عيسى محمد الرياضي	٢٩٨	٠٠٠٠٢٤	العقبـــه
عمر علي محمد خليل	١٤٨	٠٠٠٤٤	العقبـــه
عواد سالم ابو نايـــه	١٢٩	٠٠٠٤٥	العقبـــه
سلطان جعفر علي	٦٤٦	٠٠٥٤٥	العقبـــه
احمد محمد الشبخاني	٧٦٧	٠٠٦٨٥	العقبـــه
حسان محمد سالم صلاح	٨٤٥	٠٠٥٠٤	العقبـــه
زهير حسين شنبوري	٦٧٥	٠٠٤٩٤	العقبـــه

ثالثا : مدينيبنك البتراء ـــ فرع جبل عمان كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
محمود محمد عمـــرو	٢٦٥	..٠٣٣٨	جبل عمـــان
عمران موسى السيفـي	٥٠٢	.٦١٢١١	جبل عمـــان
زياد فؤاد عبدالهادي	.٧٠	.٢١٧١	جبل عمـــان
غسان مزت الشريـــف	٤٨٧	...٠٦٩	جبل عمـــان
ناصر الدين شعبان سلامة	٣٩٨	...٠٥٦	جبل عمـــان
جورج بولص نورسي	٣٥٥	..٠٢٥٢	جبل عمـــان
منير مصباح عابدين	٧٠٣	١٢٦٧٩	جبل عمـــان
محمد مروان الجابـــي	٥٨٤	..٠٢٣٤	جبل عمـــان
كمال تيسير طويلـــه	١٥٠	.١٦٣١	جبل عمـــان
علي محمد عوده الشتيوي	٧٠٢	.١١٧٢	جبل عمـــان
موسى حنـــا رزق	٤٠٦	..٠٥٢٦	جبل عمـــان
ثابت عبدالوالي الجنيدي	٧٥٥	...٠٦٨	جبل عمـــان
محمد مصطفى سليمان زياد	٨٨٧	..٠٨١٢	جبل عمـــان
اسعد ريمون نـــادر	..٣	.١٢٨٠	جبل عمـــان
شركة محمود يوسف تايـــه	٣٣٣	١٢٢٩٤	جبل عمـــان
عباس فايـــز حداد	.٤٥	.٧١٣١	جبل عمـــان
عبدالله محمد الطيـــب	...	٢٧٤١٤	جبل عمـــان

رابعا : مدينيبنك البتراء ـــ فرع الهاشمي كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
شركة حرش وخدام الجامع	٥٨٦	.٥٦٠٠	الهاشمـــي

خامسا : مديني بنك البتراء ـــ فرع اللويبدة كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
شركة معتز عثمان وشركاه	٤٨٥	..٠٤٨٢	اللويبـــدة
موسى محمود حســـين	..٧	..٠١٧٢	اللويبـــدة

سادسا : مديني بنك البتراء ـــ فرع المدينة كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
وائل فؤاد جميل حداد	٩٣٦	..٠٣٧٨	المدينـــة

سابعا : مديني بنك البتراء ـــ فرع الجبيهة كماهو الوضع بتاريخ ٢٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ م .

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار	اسم الفرع
سالم ابراهيم الولايده	٣٩١	..٠٢٦٢	الجبيهـــه

الأعلانات

اعـــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية مزارعـــي اشجار الفاكهة في منطقة الوسط كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا مـــن اليوم الثالث من شهر كانون اول لعام ١٩٩٢ م .

جودت السبول
وزير الداخلية

اعـــــلان

يعلن ان نادى النهضة للمعاقين حركيا ـــ اربـــد قد سجل تحت رقم ٤٩٤ بموجب الفقرة جـ من المـــادة ـــ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم العاشر من شهر كانون الاول ١٩٩٢ .

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــــلان

يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهـــر تشرين الثاني من عام الف وتسعمائة واثنين وتسعيـــن تم تسجيل جمعيه بيرين الخيرية ـــ محافظة الزرقـــاء تحت الرقم ١٠٣١ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور أمين المشاقبة

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة احباء الله ـــ عمان تحت الرقم ٤٩٨ في اليوم الثالث عشر من شهر ايلـــول لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور أمين المشاقبة

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات بني عطا الاساسية ـــ وادي موسى تحت الرقم ٥٠٨ في اليـــوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور أمين المشاقبة

اعـــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ســـال الاساسية المختلطة ـــ اربد تحت الرقم ٥٠٩ في اليـــوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور أمين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الطلية الثانوية للبنات ـــ عمان تحت الرقم ٥١٠ في اليـــوم الثلاثين مـــن شهـــر تشرين الثانـــي لعـــام ١٩٩٢ م ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنـــات سوم الاساسية اربد تحت الرقم ٥١١ في اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انهتم تسجيل دار حضانة مدرسةام عبهرة الثانوية للبنات ـــ عمان تحت الرقم ٥١٢ في اليـــوم الثلاثين مـــن شهـــر تشرين الثانـــي لعـــام ١٩٩٢ م ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة غرناطـــة الاساسية ـــ الحسا تحت الرقم ٥١٣ في اليـــوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية سيدات الشهابيه التعاونية ـــ الكرك تحت الرقم ٥١٤ في اليوم الاول من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة حموده الاهلية ـــ الكرك تحت الرقم ٥١٥ في اليوم الثالث من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــــة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة بنـــات سموع الابتدائية والتي سجلت تحت الرقم ١٦٧ فـــي اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٤ الـــى دار حضانة مدرسة بنات سموع الثانوية ، علـــى ان تحمل نفس الرقم والتاريـــــخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انهتم تغيير اسم دار حضانة مدرسة بنـــات زمال الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ٢٦٨ في اليوم الثاني عشر من شهر اذار لعام ١٩٨٦ الى دار حضانة مدرسة بنات زمال الثانوية على ان تحمل نفس الرقـــم والتاريـــــــــخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم حضانة مدرسة ضاحيـــــة الامير الحسن الثانوية ـــ بنات والتي سجلت تحـــت الرقم ٣٠٨ في اليوم السادس عشر من شهر اذار لسنـــة ١٩٨٧ الى دار حضانة مدرسة ضاحية الامير الحســـن الاساسية بنات على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة الطفيلة الثانوية الجديدة للبنات ـــ الطفيلة والتي سجلت تحـــت الرقم ٤١٢ في اليوم الثالث والعشرين من شهـــــــــر ايلول لعام ١٩٩٠ الى دار حضانة مدرسة صفية بنـــت عبدالمطلب الثانوية على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبة

اعــــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان ـــ جمعية اسكان موظفي شركة البوتاس العربية التعاونية محدودة المسؤولية ـــ عمـــــان .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ـــ ١٥٥٠ ـــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعــــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان الجمعية التعاونية للمتقاعديـــن العسكريين بالخالديه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـــ المفرق .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ـــ ١٥٥١ ـــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعــــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية حي العودة التعاونية لتربيـــــة وتسمين وتسويق الاغنام محدودة المسؤولية ـــ المفرق
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ـــ ١٥٥٢ ـــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية الاسراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ القدس .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٣ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم الخامس من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية مقبله التعاونية متعددة الاغـــراض محدودة المسؤولية ــ جرش .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٤ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم السادس من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية يعمون التعاونية للاسكان لموظفي البنك المركزي الاردني محدوده المسؤولية ــ عمان .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٥ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان
تسجيل جمعية تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية ابناء الاغوار الجنوبية العاملين في شركة البوتاس العربية التعاونية الانتاجيه محدودة المسؤولية ــ الكرك .
قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٥٥٦ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليوم السابع من شهر كانون اول لسنـــة ١٩٩٢ م.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة ٤٥ من نظام الجمعيات التعاونية رقم السنة ١٩٧٠ .
اقرر تعيين السيد عبدالفتاح الفرواتي مصفيـــا لجمعية مربي الدواجن التعاونية الزراعية محـــدودة المسؤولية ــ محافظة الكرك بدلا من المصفي السابق السيد يوسف النوايسة وعنوانـــه مديرية تعـــاون الكرك وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــى الجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تتقدم الى المصفي الجديد.

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

اعـــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان النقابات المهنية التعاونيـــة محدودة المسؤولية ــ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـــدور

امـــر تسويـــة
صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قريـــة جنين الصفا التابعة لواء الكوره
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القطعة المذكـــورة سيبلغون فيما بعـــد بإعلان التاريـــخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانـــون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــة
صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢ م

١ ــ يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٢ م .
٢ ــ الوصف : القطعه رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية جنين الصفا التابعة لواء الكورة المبينـــة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ ــ على جميع الاشخاص الذيـــن يدعون باي حـــق تصرف اوحق تملك او حق منفعـــه في الاراضـــي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيـــدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ ــ ان عمل التســوية للاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان

يعلـــن للعموم ان جـــدول حقـــوق احيـــاء قرية الدجنيه من رقم ١ ــ ٧ من حوض رقم ١٠ قد تـــم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريـــــخ ١ــ١٢ــ١٩٩٢ م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكـــور عليه مراجعة المراكز المبينـــة ادناه وان كـــان له اي اعتراض ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسويـــة الاراضـــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان .
٢ ــ مديريه تسجيل اراضي المفـــرق .
٣ ــ مختار قريـــة الدجنيـــه

اعــــــــلان

يعلــن للعموم ان جــدول حقــوق احيـــــاء١ ، ٢ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية البحاث قد تــم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي غرب عمان بتاريــخ٢٦ـــ١٠ـــ١٩٩٢ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبينـــة ادناه وان كـــــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضـــــــــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان .
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي غرب عمان .
٣ ـــ مختار قرية البحاث

اعــــــــلان

يعلــن للعموم ان جــدول حقــوق احيـــــاءقرية رجم الشامي من ١ـــ١ من حوض رقم ٦ التابعة محافظة العاصمة قد تم تعليقه في مديرية تسجيـــــل اراضي جنوب عمان بتاريخ ٧ـــ١١ـــ١٩٩٢م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبنـــة ادناه وان كـــــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضـــــــــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان .
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان
٣ ـــ مختار قرية رجم الشامي

اعــــــــلان

يعلــن للعموم ان جــدول حقــوق احيـــــاءمن رقم ١ـــ١٦ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية جديتا قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد بتاريخ ١٨ـــ١١ـــ١٩٩٢ م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبينـــة ادناه وان كــان لـــــه اعتراض ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسويــة الاراضـــــــــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان .
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد
٣ ـــ مختار قرية جديتـــــا .

اعــــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة ـــ المفرق ـــ ستنظر بالطلبات المقدمة بشأن تأجير قطعه الارض رقم ٣١ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية الباعج لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبـــــات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد مــن تاريخـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــــــلان

يعلــن للعموم ان جــدول حقــوق احيـــــاءمن رقم ١ـــ١١ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية زحر قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي اربد بتاريــخ١٧ـــ١١ـــ١٩٩٢ م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبينـــة ادناه وان كــان لـــــه اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضـــــــــي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان .
٢ ـــ مديرية تسجيـــــل اراضي اربـــــــد .
٣ ـــ مختار قريـــة زحـــر

اعــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجـــة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمرك عمـــان
سليمـــان وشـــاح

اسم صاحب العلاقة	السيـــارات ـــ موديلهـــا
امجد ناجي درويش	سيارة ميتسوبيشي باجيرو ـــ ١٩٨٧
شركة شكري حنانيا	نيسان باترول ـــ ١٩٩٢
مها كامل مصطفـــــى	دايهاتسو ـــ ١٩٨٩
علي حسن علي	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٢
ياسر اسعد محمد	بي . ام . دبليو ٧٣٥ ـــ ١٩٨١
نعيم عبدالهـــــــادي	سيارة فورد ١٩٨٨
اسعد محمد مسعود	بكب تويوتا ـــ ١٩٨٠
اسحق صالـــح الخطيـــب	تويوتا كرسيدا ١٩٨٨
رزق محمود سليـــــم	جمس ـــ ١٩٨٠
عبدالله عوض عبداللــــــه	نيسان ستانـــزا ـــ ١٩٨٣
نهاد يوسف محم	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٠
محمد عبدالجابـــــر	تويوتا كراون ـــ ١٩٨٢
يحيى بدوي صالـــــح	اوستـــــن ـــ ١٩٨٧
نضال سليم الداود	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٣
ثروت محمود عيشه	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٠
محمد احمد سعادة	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٣
محمد محي الديـــــــن	براد مع نصف مقطورة ـــ ١٩٨٢
محمد محمود ابراهيـــــم	داتسون ٢٠٠ ـــ ١٩٨٢
نايز كمال مصطفـــــى	دودج صالون ـــ ١٩٨٠
علي زعل مسلـــــــم	تويوتا كريسيدا استيشن
محمد حسين احمـــــد	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨٥
محمد اسماعيل عبدالرحمـــــن	مرسيدس ٢٠٠ ـــ ١٩٨٧
عادل نمـــــــــر	مرسيدس ٢٠٠ ـــ ١٩٨٥
د. نائل عبدالهادي	فولكـــس ـــ ١٩٨٩
رضوان خليـــــل	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٨١
احمد محمود سليمان	هونداي ـــ ١٩٨٦
ايمن محمـــــد سالم	اودي ـــ ١٩٨٢
ماجد احمد سليـــــم	بيجو ٥٠٤ ـــ ١٩٧٦
ربحي محمد احمـــــد	تويوتا سيكل ـــ ١٩٨٥
شكري حسن ابو الذهب	شفروليه كابرس ـــ ١٩٨٤
بسام وجيه احمـــــد	مرسيدس ٢٣٠ ـــ ١٩٨١
يوسف درويش سلمـــــان	ميتسوبيشي ـــ ١٩٨٤
محمد عارف سعيـــــد	ميتسوبيشي ـــ ١٩٨٣
علي محمد قلقحـــــه	تويوتا كارينا ـــ ١٩٨٣

اسم صاحب العلاقة	السيارات — موديلها
محمد طوال	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٨٤
علي عودة مفلح	هوندا اكورد — ١٩٨٩
سعيد اسماعيل	نيسان بوكس — ١٩٨٤
نعيم يوسف فالح	بويك — ١٩٧٧
خليل علي خليل	دودج استيشن — ١٩٧٩
غسان محمد سليم	اوبل ريكورد — ١٩٨٢
بثينه احمد محمد	مرسيدس ٢٨٠ — ١٩٨٢
خالد موسى محمود	مازدا ٦٢٦ — ١٩٨٥
وجيه نايف عبدالعزيز	مرسيدس ٢٨٠ — ١٩٨٢
اشرف محمد طه	ميتسوبيشي — ١٩٧٨
حسني احمد محمد	هوندا اكورد — ١٩٨٥
حماده موسى حماده	مرسيدس تريلا ١٩٨٥
اسعد محمد خضر	ميتسوبيشي فان — ١٩٨١ .

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	السيارات — موديلها
عائدة حسين ابراهيم	سيارة اولدز موبيل — ١٩٨٤
عبدالله سليم احمد	داتسون نيسان — ١٩٨١
عبدالعزيز سعيد	شفر امبالا — ١٩٧٥
مجهول	مازدا — ١٩٧٥
عادل عبدالله احمد	شفروليه — ١٩٨٦
سوسن راجح فياض	شفروليه — ١٩٨٩
جمال علي احمد	شفر كومارو — ١٩٨٧
محمد سعيد محمود	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٧٠
عادل عبدالهادي محمد	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٦٩
كراج ابو زيد	مرسيدس تريلا — ١٩٧٨
كراج ابو زيد	مرسيدس تريلا — ١٩٨١
سفارة دولة فلسطين	الفا رومبو — ١٩٨٠
سفارة دولة فلسطين	الفا روميو — ١٩٨٠
سفارة دولة فلسطين	بي.ام.دبليو — ١٩٧٩
سفارة دولة فلسطين	رنج روفر — ١٩٨٢
رضوان ابراهيم عبدالله	اولدز موبيل — ١٩٧٧
عبدالرحمن محمد	شفر امبالا — ١٩٧٨
شركة نقليات النبر	مرسيدس تريلا — ١٩٧١
ايوب صادق	نيسان جلوريا — ١٩٨٢
رامز حسين غازي	مرسيدس ١٩٠ — ١٩٩١

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	السيارات — موديلها
محمود سليم	اولدز موبيل — ١٩٨٢
خالد حسني احمد	اولدز موبيل — ١٩٨٠
جاسر احمد مصطفى	اولدز موبيل — ١٩٨١
نايف سليم محمود	اولدز موبيل — ١٩٨٢
محمود عبد الرمحي	شفر — ١٩٧٩
اسماعيل عبدالعزيز	شفر امبالا — ١٩٨٢
جيترال عبدالحكيم	مرسيدس ٢٣٠ — ١٩٨٩
محمد خير عمر	نيسان — ١٩٨٣
عبدالله عبدالحليم	مرسيدس ٣٠٠ — ١٩٩٢
خالد حسن	رنج روفر — ١٩٩٠
توفيق محمد احمد	داتسون — ١٩٨٢
عوني راشد احمد	مازدا ٩٢٩ — ١٩٨٤
عبدالمعطي كامل حمدان	رنج روفر — ١٩٨٢
حلمي صبيح	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٩١
عبدالقادر احمد عبدالقادر	تويوتا كرسيدا — ١٩٨٢
حافظ ادريس احمد	بكب تويوتا — ١٩٨٢
خالد خليل محمد	باص فوكس فاجن — ١٩٨٠
ساره محمد سلمان	مرسيدس ٢٨٠ — ١٩٨٤
فاطمه سلامه مسلم	مرسيدس ٢٨٠ — ١٩٨٤
محمد ابراهيم عزت	داتسون — ١٩٨٢
علي شحادة علي	مرسيدس ٣٠٠ — ١٩٩٢
محمد احمد حسن	مرسيدس ٣٠٠ — ١٩٨٩
يوسف رديني	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٩١
يوسف رديني	مرسيدس ١٩٠ — ١٩٩١
يوسف رديني	مرسيدس ٢٠٠ — ١٩٩٠
وليد محمد راشد	نيسان ١٨٠ — ١٩٨٢
احمد قداح	هوندا — ١٩٨٤

اعـــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات المدرجـــــة المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــان
سليمان الوشاح

اسم صاحب العلاقة	السيـــارات ـــ موديلهـــا
عبدالفتاح محمد حسن	شفروليـــه ـــ ١٩٨١
محمد نور الديـــن	رولـــر ـــ ١٩٨٦
محمود علي صالـــــح	بويـــــــك ـــ ١٩٨٣
مصطفى سليمان علي	اولدز موبيـــــــل ـــ ١٩٧٩
ناهض محمـــــد	نيسان ـــ ١٩٨٥
يوسف جبـــر محمد	نيسان جلوريـــا ـــ ١٩٨٢
ماجد محمد حجاب	مرسيدس ـــ ١٩٧٥
نبيل سليمان عبدالله	نيســـــان ـــ ١٩٩٠
حسن عسكـــــر	جيمس ـــ ١٩٧٨
محمد احمد محمـــــود	اسوزو ـــ ١٩٨٦
عبدالرحمن محمد داوود	فولفـــو ـــ ١٩٨٣
جبر محمد جبـــــر	مازدا ٩٢٩ ـــ ١٩٨٤
سمير ابراهيم احمد	دودج ـــ ١٩٧٧
وزارة التربية والتعليـــــم	فوكس فاجن باص ـــ ١٩٧٠
اسماعيل احمد حسن المعيدي	دودج ٧٧ ـــ ١٩٧٧
محمد سعد مسلم ابو الذهب	رنج روفـــر ـــ ١٩٨٦
امل سلمان كاظـــــم	تويوتا كرونا ـــ ١٩٨٠
سويلم الجاري	متسوبيشي ـــ ١٩٧٩
سهيل ماجد	مرسيدس ١٩٠ ـــ ١٩٦٣
حسن محمد البرماوي	مرسيدس ٢٨٠ ـــ ١٩٧٩
محمد حسن علي ابو رحيـــم	متسوبيشي كولت ـــ ١٩٨٢
لايف ابراهيم عبدالرحمن	مرسيدســـس ٢٠٠ ـــ ١٩٧٦
مجهـــــول	مرسيدس ٢٥٠ ـــ ١٩٧١
جمعه عبداللـــــــه	داتسون ٢٨٠ ـــ ١٩٧٨
جنيدل عبدالله احمـــــد	نيســـــــان ـــ ١٩٨٢
نايف مسلم فخري الزعبي	راس سمتريلا ـــ ١٩٧٤
عبدالله محمـــــد	شفر كابرس ـــ ١٩٨٦
مالك راتب مصطفـــى	فوكس فاجن ـــ ١٩٨٣
حنـــان حنيفـــــي	مرسيدس ـــ ١٩٧١

اعـــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سندا لاحكـــــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحـــاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــان
سليمان الوشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــــات
ماجـــد غالـــب	قطع سيارة مختلفـــــة
بشير يوسف خميس	تلفزيون ١٤ بوصه مستعمل
مسلم يوسف خميس	تلفزيون ١٨ بوصة مستعمـــل
عبدالناصر محمـــــد	باكيتماجي مكعبـــات
ناصر الدين عدنان	تلفزيون منزلي عـــــدد ١
عبدالله حامـــد	منفولت سيارة شحـــن مستعمل
ملاح فالـــح	خيط سيارة شحن مستعمـــل
محمـــد بـــن طـــلال	صنوبة غاز مستعملـــة
حسن يوســـف	تلفزيون ٢٠ بوصة مستعمـــل
عبدالله حسين	ذراع كم شفط سيارة مستعمل عدد ٢
احمد صالـــح	سجادة مستعملة ٤×٣ عدد ١
حسين محمود محمد	قطعة كاوتشوك طول ٧سم عدد ١٤٠
عصام ابراهيم عوده	جير سيارة مستعمـــل
نظمي فايـــز	كرتونة فراشي اسنان ١٢ دزينة
المستشفى الاسلامي	كرتونة ادوية مختلفـــة
ناصر ذيـــب	تلفـــون لاسلكـــي
احمد عجيـــج	شريط فيديو مستعمل عدد ٣
محمد سليمان	تلفزيون ١٤ بوصه مستعمـــل

اعـــــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكـــور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمـــان
سليمان الوشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
صلاح عبدالرحيـــم	شريـــط فيديـــو ١٥
خالد محمد عثمـــان	شريـــط فيديـــو ١٦
بـــــلا	شريـــط فيديـــو ٣١
ماجد محمد علـــي	شريـــط فيديـــو ٤٣

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمود مصطفى	شريط فيديو ٢٩
سليمان محمود	شريط فيديو ١٠
هاني محمد محمود	شريط فيديو ١٤
يوسف مصطفى شهوان	شريط فيديو ٢٣
زياد احمد محمود	شريط فيديو ٢٨
نبيل طلالحه	متينيه شاي فضه ، جاط فضه عدد ٥
جابر عبدالمجيد محمد	تلفزيون ٢٠ بوصة ، فيديو توشيبا
عبدالحليم خليل	شريط فيديو مستعمل ١٤
حسني علي	شريط فيديو مستعمل ٣٠
اسماعيل طلب	شريط فيديو مستعمل ١٧
نائل حسين احمد	شريط فيديو مستعمل ٣٢
فارس عبد محمد	سجادة ١×١٠م

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان الوشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
حامد محمد حسين	فيديو عرض سوني
قاسم طاهر	تلفون لاسلكي سانيو
محمد محي الدين	فرن ميكروويف ناشيونال
فائق محمد	شريط فيديو ٨
معاوية شعبان	شريط فيديو ٢٥
خضر خليل الحسيني	شريط فيديو ١٠
محمد قاسم سمارة	شريط فيديو ٢٨

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان وشاح

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
طلال هاجل حسين	٢٠ شريط فيديو
صلاح الدين عطيه	٨ اشرطة فيديو
الكشف رقم ٣٠٢٥٨	جهاز فاكس مستعمل
الكشف رقم ٤١٦٢٨١	ملكه
الكشف رقم ٤١٦٢٥١	قطع سيارات
الكشف رقم ١٦٩٢١	اثاث منزلي ، اجهزة كهربائية
الكشف رقم ١٦٩٢٢	اثاث منزلي ، اجهزة كهربائية
الكشف رقم ٢٢٩٤٩	قماش
الكشف رقم ٢٨٣٢٤	الواح كرتون مقوى
حسن ابراهيم حسن	طرمبة ماء مستعملة
باسم مبارك	طرمبة ماء شاحنه مستعملة
خضر طالب العموري	حجر جاروشه
خضر طالب العموري	حجر جاروشه
عماد سامي	١١ شريط فيديو
زياد بلال	فرن ميكروويف
محمد خلف الشمري	١٣ شريط فيديو
خالد يوسف رضوان	حقيبة عطور مختلفة عدد ٢
مجهول — كشف رقم ٣١٣٦٠	ماكينه حقن بلاستيك مستعملة

اعــــــلان
صادر عن مدير تسجيـــل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .
يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية شطنا محافظة اربد ـ لحوض البلد رقم ٣ للاحياء مـــن رقم ١ـ١٥ قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل ابتداء من تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩٢ باستثناء القطع ذوات الارقام التالية :

رقـم القطعـــــــه	الحوض	الحـي
٧١١		
٧٠٥	٣	٢
٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٤، ٧١٥ ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٩، ٧٣٣، ٧٣٤ .	٣	٣
٧٠٩، ٧١٦، ٧٢٠، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧٤٣، ٧٤٥ .	٣	٤
٧١٠، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٩ .	٣	٦
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٧	٣	٧
٧٠٢، ٧٢٢، ٧٢٦ .	٣	٩
٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٩ ..	٣	١٠
٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٢، ٧٢٤ .	٣	١١
٧٢٦ ، ٧٢٨ .	٣	١٢
٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤ .	٣	١٤
	٣	١٥

والتي وردت عليها اعتراضات ولم تفصل بعــد فعلى جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه مراجعة مدير تسجيل اراضي اربد من اجل دفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيـــل والا سوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم٢ لسنة ١٩٥٢

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

قــــرار الامهـــــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقاء

الى المتهم : طالب محمد سليمان الواوي ـ الزرقاء وادي الحجر طريق الاتوستراد .

عملا بالفقرة الثانيــــة مــن المــــادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالـــك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن التهمـــه المسندة اليك وهـــي الافلاس الاحتيالي خلافا للمادة ٤٣٨ـ١ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلـــم من محل وجودك ان يخبــر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــــك باطـــــــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعـــي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـــــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديـــب الجلامــده

قـــــرار الامهـــــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقاء

الى المتهم : مراد محمـــــــسور

عملا بالفقرة الثانيـــه مـــن المـــــادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالـــك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن التهمـــــه المسنده اليك وهــــي السرقة الموصوفة خلافا للمادة ٤٠٤، ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافه السلطات القضائية والضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلـــم عن محل وجودك ان يخبـــر عنـــــك .

وفي حاله عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاكك تحت اداره الحكومه ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــــك باطـــــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعـــي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضــــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديـــب الجلامده

قــــرار الامهـــــال
صادر عن محكمـــة جنايات الزرقاء

الى المتهم : [illegible] ـ من بئر السبع مخيم حطين ـ قرب ماتور الماء عمره ١٨ سنة.

عملا بالفقرة الثانيـــه مـــن المــــادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالـــك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عن التهمــــه المسندة اليك وهـــي السلب خلافا للمادة ٤٠١ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائيه والضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائيه المختصه وتكليف كل شخص يعلـــم عن محل وجودك ان يخبـــر عنـــــك .

وفي حاله عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـــــك باطـــــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعـــي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضـــــع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديـــب الجلامــده

قــــرار الامهــــال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم : زعل علي الريال الحواريه ــ سوري الجنسية فار من وجه العدالـــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايـــام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهي جرم حيازة عقار خطر ــ حشيش مخــدر ــ بقصد الاتجار خلافا لاحكام المادة ٨ــ١ــ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــل وجودك ان يخبـــر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع أموالك وأملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به أو تتعهد به بعد ذلك باطـــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقـــوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق

احمد العمـــري

قــــرار الامهــــال

صادر عـــن محكمـــة بدايـــة العقبة

الى المتهميـــن :

١ ــ احمد محمود عبد حامد السكاب ــ من سكـــان العقبة وفار من وجه العدالة حاليا .

٢ ــ سلمان سويلم سلمان ربيع الاحيوات من سكـــان العقبة وفار من وجه العدالة حاليـــــــا .

لقد تقرر في القضية الجنائية رقم ٥١ــ٩٢ جنايات العقبة وعملا باحكام المادة ٢٤٣ــ٢ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالكما مدة عشرة ايام لتسليـــم نفسيكما الى السلطات القضائية محكمه جنايات العقبة لمحاكمتكما من تهمة الاتجار بالمخدرات خلافا لاحكـــام المادة ٨ــ١ــ١ ، ٢ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقليه واذا لم تسلما نفسيكما خلال هـــذه المـــدة تعتبران فاران من وجه العدالة وسنوضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة مادمتما فارين من وجه العداله وتحرمان من التصرف بها وتمنعان من اقامة ايـــة دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام قمتما به أو تعهـــد التزمتما به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الـــى السلطات القضائية المختصة ، ونشر هذا القرار فـــي الجريدة الرسمية وابلاغ صورة من هذا القرار لمدعي عام العقبه لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجـــز على املاك وعقارات المتهمين .

رئيس محكمة بداية العقبه

احمد المحادين

اخطار صادر من دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه : عبدالرحيم صالح حسين ــ مجهـــول الاقامة .

اخطرك خلال اسبوع من تبليغك هذا الاخطار عليـــك بمراجعة دائرة اجراء عمان لدفع المبلغ المحكوم بـــه والبالغ ٥١ دينارا و ٥٤٠ فلسا والرسوم واذا تأخرت بحيث مضت الفترة القانونية للاخطار فسوف يصار الى بيع قطع الاراضي المحجوزة لصالح الخزينة لاستيفاء قيمة الدين المطلوب بحساب القضية .

مامـــور اجراء عمـــان

ورقـــة الاخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه : عوني اديب عبدالمجيد مجهول محل الاقامـــــــــة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١٤ دينارا و ٦٨٥ فلسا المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمـــه وتاريخه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الديـــن المذكور او لم تبين تسوية النادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـــك .

مامـــور اجـــراء اربـــد

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة الكرك

اسم المشتكي : الحق العـــام .

اسم الظنين : محمد محمود يوسف الحاج البطاينة

نوع الجرم : السرقه ٤٠١/١/٧٦ عقوبـــــات .

ثبت بالادله الوارده مباشرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨ــ١٠ــ١٩٩٢ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقه المؤقته في مركز الاصلاح والتاهيـــل المهني في بيرين لمدة خمس سنوات عن كل سرقة مـــن السرقات ودمغمه في خمس سنوات عن جميـــع السرقات والرسوم حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة.

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم

صادرة عن محكمة جنايات معـــــان

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : عبدالله عـــوض المراعيه ــ من الديسه فارا من وجه العدالة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٨ــ١٢ــ١٩٩٢ الساعـــة التاسعـــة صباحا موعـــدا لرؤيـــة دعـــوى الاتجار بالعقاقير الخطرة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جنايات معان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .